رفع الخلاف

حقيقته وطرقه

إعداد

د. وليد بن إبراهيم العجاجي

العام الجامعي

١٤٣٤ - ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[1]. وبعد:

فهذا بحث في موضوع (رفع الخلاف، حقيقته، وطرقه) تقدمتُ به لوحدة البحوث في كلية الشريعة؛ لأجل تمويله كغيره من المشروعات الصغيرة، التي تقوم عمادة البحث العلمي بتمويلها.

أ/ أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

١- علاقة مسألة رفع الخلاف بأصول الفقه؛ إذ هو مطلب يحرص عليه أهل الاجتهاد قبل لجوئهم إلى حسمه باختيار أحد الأقوال في المسألة.

٢- أن رفع الخلاف وسيلة من وسائل جمع الكلمة؛ إذ الخلاف شر إذا كان يؤدي إلى التشاحن والتناحر بين المسلمين شر، ورفعه نعمة عظيمة؛ لذا همَّ النبي ﷺ أن يرفع عن أمته الاختلاف فيمن يحكم بعده؛ فقال: (هَلُمّوا أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده)، فلما أكثروا عنده اللغط؛ قال: (قوموا)؛ لذا قال ابن عباس: (إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب؛ لاختلافهم

---

(١) جزء من خطبة الحاجة التي كان يعلّمها النبي ﷺ أصحابَه أخرج حديثَ خطبة الحاجة أصحابُ السنن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، انظر سنن أبي داود ٣١٩/٢، أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس، حديث رقم (١٠٩٧)، وسنن الترمذي ٤٠٥/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في خُطبة النكاح، حديث رقم (١١٠٥)، وسنن النسائي ١٠٤/٣، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، حديث رقم (١٤٠٤)، وسنن ابن ماجه ٦٠٩/١، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم (١٨٩٢)، وحسّنه الترمذي، انظر سنن الترمذي ٤٠٥/٣، وصححه الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود ٣٤٥/٦.

ولغطهم)[1]، كما أنه ﷺ قال: (سألتُ ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي: أن لا يهلك أمتي بالسنة؛ فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق؛ فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم؛ فمنعنيها)[2].

ب/ أسباب اختيار الموضوع:

١) أهمية الكتابة في هذا الموضوع، وقد مرَّ بيانها آنفاً.

٢) عدم وجود دراسة تأصيلية شاملة للموضوع.

ج/أهداف الموضوع:

١) بيان حقيقة رفع الخلاف، وصلته ببعض المسائل الأصولية الأخرى، كنقض الاجتهاد، ومراعاة الخلاف...الخ.

٢) بيان طرق ومسالك رفع الخلاف.

د/الدراسات السابقة:

وقفت من خلال البحث على الدراسات التالية:

أولاً: بحث (نقض الاجتهاد، دراسة أصولية) لـ أ. د. أحمد بن محمد العنقري، عضو هيئة التدريس في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

وهذه الدراسة ـ كما هو ظاهر من عنوانها ـ قد تناولت هذه المسألة الأصولية كما عرضها الأصوليون، من حيث بيان حكم الاجتهاد المعارض للنص والإجماع، والقياس، والقواعد، والاجتهاد المعارض لاجتهاد آخر سواء اتصل به حكم حاكم أم لا.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس، انظر صحيح البخاري ٩/٦، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث رقم (٤٤٣٢)، وصحيح مسلم ١٢٥٩/٣، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، حديث رقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص، انظر صحيح مسلم ٢٢١٦/٤، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم (٢٨٩٠).

ويظهر لي بعض الفروق بين هذا البحث، وبين موضوعي، وهي ما يلي:

١- أن هذا البحث في نقض الاجتهاد، وقد لا يكون في المسألة خلاف، كما في اجتهاد الإنسان لنفسه ثم تغيَّر اجتهاده، ومن صوره الاجتهاد في جهة القبلة، وبحثي هنا في مسائل الخلاف.

٢- أن هذا البحث قد تناول مسألة نقض الاجتهاد بـ: النص، والإجماع، والقياس، والقواعد، وبالاجتهاد سواء اتصل به حكم حاكم أم لا، حتى لو لم تكن المسألة السابقة محل خلاف، وسوف أتناول في موضوعي هذا طرقاً أخرى لم يتكلم عنها في هذا البحث؛ لعدم تعلق النقض بها، وهي الإجماع اللاحق، والجمع بين الأدلة، وحكم الحاكم، وتصرف الإمام.

ثانياً: بحث (الخلاف اللفظي عند الأصوليين) لـ أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، عضو هيئة التدريس في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

وقد تناول في هذا البحث المسائل الأصولية التي وقع الخلاف فيها في اللفظ والعبارة والاصطلاح لا في المعنى والحكم، وبعد الإطلاع على هذا البحث وما ذكره الباحث من أسباب للخلاف اللفظي تبين لي أن الخلاف اللفظي هو وصف لطائفة من الخلافات التي لا ثمرة لها فقهية، وحمل الألفاظ المختلفة على معنى وحكم واحد هو أحد صور الجمع بين الأدلة ـ الذي هو أحد طرق رفع الخلاف ـ وسوف أتناول صوراً أخرى للجمع غير ما ذكره الباحث، كما سأتناول بحث طرق أخرى لرفع الخلاف.

ثالثاً: (تغيّر الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض لـ د. أسامة بن محمد الشيبان.

وهذه الدراسة ـ كما هو ظاهر من عنوانها ـ قد تناولت هذه المسألة الأصولية كما عرضها الأصوليون، من حيث بيان حقيقة تغير الاجتهاد ومشروعيته، وأسبابه، وآثاره.

ويظهر لي أن الفرق الرئيس بين هذا البحث، وبين موضوعي، هو أن هذا البحث في

تغير الاجتهاد، وقد لا يكون في المسألة خلاف، كما قيل سابقاً في دراسة " نقض الاجتهاد"، وبحثي هنا في مسائل الخلاف.

كما يلاحظ أنه في تغير الاجتهاد يقع التغير والتحول من المجتهد ذاته، بينما الرفع في رفع الخلاف؛ فإنه واقع من المخالف ـ كما في رجوعه إلى القول بالرأي الآخر لتصبح المسألة مجمعاً عليها بعد أن كان فيها خلاف ـ ويقع الرفع أيضاً من غيره كما في وقوع الإجماع في العصر الثاني، وكما في رفعه بحكم الحاكم، وتصرفات الإمام.

رابعاً: بحث (إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية) للشيخ عبد الله بن محمد المزروع، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وهو من إصدارات المنتدى الإسلامي عام ١٤٣٤هـ.

وقد تناولت هذه الدراسة مسألة إلزام ولي الأمر رعيته برأي في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء.

وهذه الدراسة لا تتناول إلا صورة واحدة من صور رفع الخلاف بخلاف موضوعي هذا؛ فقد حرصت فيه على جمع كل المسالك والطرق التي يرفع بها الخلاف السابق، كما أني تناولت مسائل أخرى لم يتعرض لها الباحث، كعلاقة رفع الخلاف ببعض المسائل الأصولية الأخرى.

خامساً: الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف، للدكتور شوقي إبراهيم علام.

ويقال في هذه الدراسة مثل ما قيل في الدراسة السابقة؛ إلا أن طريق رفع الخلاف هنا هو الحكم القضائي فقط، وموضوعي يتناول هذا الطريق وطرقاً أخرى غيره.

سادساً: تقييد المباح، دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، للدكتور الحسين بن الوزاني الموس، وقد تناولت هذه الدراسة تقييد الدولة للمباح بإعمال بعض القواعد الأصولية، كقاعدة سد الذرائع، والعرف...الخ، وهذه الدراسة تختلف عن موضوع رفع الخلاف من جهتين:

الأولى منهما: أن الحال الأول في مسألة رفع الخلاف هو وجود الخلاف، بينما في مسألة تقييد المباح؛ فالحال الأول هو خِيرة المكلف في فعل المباح، ولا يوجد هنا خلاف.

الجهة الثانية: أن رفع الخلاف يكون بطرق لا توجد في تقييد المباح، كالنص والإجماع بعد الخلاف، والجمع بين الدليلين...الخ.

سابعاً: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، للدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ.

وقد تناولت هذه الدراسة أثر الطرق والأساليب الحديثة في المسائل الفقهية من حيث تغيّر أحكام تلك المسائل أو ارتفاع الخلاف فيها، وهي تختلف عن هذا البحث من حيث كونها دراسة فقهية بخلاف هذا الموضوع؛ فهو بحث أصولي يتناول التقنية الحديثة من حيث كونها طريقاً صالحاً لرفع الخلاف، ويتناول غيرها من الطرق.

هـ/ خطة الموضوع:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها الإعلان عن الموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل الأول: حقيقة رفع الخلاف، والمصطلحات ذات الصلة به.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف برفع الخلاف.

المبحث الثاني: أنواع الخلاف.

المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة برفع الخلاف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نقض الاجتهاد.

المطلب الثاني: تغير الاجتهاد.

المطلب الثالث: مراعاة الخلاف.

المطلب الرابع: الخروج من الخلاف.

المطلب الخامس: تقييد المباح.

الفصل الثاني: طرق رفع الخلاف.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: النص.

المبحث الثاني: الإجماع بعد الخلاف.

المبحث الثالث: الجمع بين الأدلة.

المبحث الرابع: حكم القاضي.

المبحث الخامس: تصرف الإمام.

المبحث السادس: التقنية الحديثة.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المحتوى.

و/ منهج البحث:

سلكت ـ بإذن الله تعالى ـ المنهج المعتمد عند الباحثين، ومن أبرز عناصره:

١ -الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.

٢ -الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية.

٣ -رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

٤ -تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة،

والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما ـ إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما ـ وإلا خرجتها من مصادر أخرى معتمدة، وبيان ما قاله أهل الصناعة فيها.

٥ -عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذّر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

٦ -ترجمة الأعلام غير المشهورين عند أهل الفن الذي أنتمي إليه، مع ذكر مصدر الترجمة.

٧ -بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.

هذا، وإني لأحمد الله سبحانه وأشكره على ما منَّ به عليَّ من إتمام الكتابة في هذا الموضوع، وأسأله المزيد من فضله وتوفيقه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بعمادة البحث العلمي، ووحدة البحوث في كلية الشريعة على موافقتهم على تمويل هذا البحث، والله أسأل أن يجعلنا جميعاً من المتعاونين على البر والتقوى، وأن يرينا الحق حقّاً، ويوفقنا لاتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً، وأن يعيننا على اجتنابه، وأن يرفع الخلاف بين المسلمين، وأن يجمع كلمتهم على الحق، وأن يهدينا سواء السبيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي

١٤٣٥/١١/١٠هـ

الفصل الأول
حقيقة رفع الخلاف، والمصطلحات ذات الصلة به

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف برفع الخلاف.

المبحث الثاني: أنواع الخلاف.

المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة برفع الخلاف.

المبحث الأول

التعريف برفع الخلاف

رفع الخلاف كلمة مركبة من جزئين مضاف ومضاف إليه، وجرت عادة الباحثين بتعريف كل جزء على حدة، ثم التعريف بالجزئين على أنهما عَلَمٌ أو مصطلح.

أولاً: التعريف برفع الخلاف باعتباره مركباً إضافياً.

الرفع لغة: ضد الْخَفْض[١]، والرَّاءُ وَالْفَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلافِ الْوَضْعِ[٢].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للرفع عن المعنى اللغوي له[٣].

أما الخلاف؛ فهو مصدر خَالَفَه مُخَالَفَة وخِلافاً [٤]، وهو في اللغة: ضد الاتفاق [٥]، والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخِلاف أعمّ من الضّدّ؛ لأنّ كلّ ضدّين مختلفان، وليس كلّ مختلفين ضدّين[٦]، وأصل الكلمة الخاء واللام والفاء، وهي تدل على معانٍ ثلاثة: أحدُها: أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثاني: خِلاف قُدَّام، والثالث: التغيُّر.

فالأوّل: الخَلَف، وهو: ما جاء بعدُ، ويقولون: هو خَلَفُ صِدْقٍ من أبيه، وخَلَف سَوْءٍ من أبيه[٧].

---

(١) انظر تهذيب اللغة رفع ٢/٢١٦.

(٢) انظر مقاييس اللغة رفع ٢/٤٢٣.

(٣) انظر الكليات ص ٤٧٧.

(٤) انظر لسان العرب خلف ٩/٩٠.

(٥) انظر المصباح المنير خلف ١/١٧٨.

(٦) انظر المفردات في غريب القرآن ص ١٥٦.

(٧) انظر مقاييس اللغة خلف ٢/٢١٠.

والأصل الآخر: خَلْفٌ، وهو غير قُدّام، يقال: هذا خلفي، وهذا قدّامي، وهذا مشهورٌ.

وأمّا الثالث؛ فقولهم: خَلَفَ فُوه، إذا تغيَّرَ، وأخْلَفَ، وهو قولُه ﷺ: « لَخُلُوفُ فم الصائم أطيَبُ عند الله من ريح المِسْك » [(١)] [(٢)].

وأقربها للمعنى المقصود هنا المعنى الثاني منها، وتَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا: لم يَتَّفِقا، وكلُّ ما لم يَتَساوَ فقد تَخالف[(٣)]، واختلفَ النَّاسُ في كذا، والناس خلْفَةٌ، أي: مختلِفون؛ مختلِفون؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُنَحِّي قولَ صاحبه، ويُقيم نفسَه مُقام الذي نَحّاه[(٤)].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للخلاف عن المعنى اللغوي له[(٥)].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، انظر صحيح البخاري ٢٤/٣، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم (١٨٩٤)، وصحيح مسلم ٨٠٦/٢، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم (١١٥١).

(٢) انظر مقاييس اللغة خلف ٢١٢/٢.

(٣) انظر لسان العرب خلف ٩١/٩.

تنبيه ذكر أبو البقاء الكفوي فروقاً بين كلمة (خلاف) وكلمة (اختلاف) منها أن الأول لا يستند إلى دليل بخلاف الثاني، مع أن مادتهما اللغوية واحدة

انظر الكليات ص ٦١.

والذي يظهر أنهما في الاستعمال الفقهي بمعنى واحد، يقول الدكتور محمد الروكي" الملحوظ في استعمال الفقهاء أنهم لم يفرقوا بين الخلاف والاختلاف؛ لأن معناهما العام واحد، وإنما وضعت كل واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين، وبيان ذلك أننا إذا استعملنا كلمة (خالف) كان ذلك دالاً على أن طرفاً من الفقهاء ـ شخصاً أو أكثر ـ جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين بغض النظر عن هؤلاء الآخرين هل اجتهادهم واحد أو متباين، وهكذا كلما نظرنا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف كان طرفاً يصدق عليه أنه خالف غيره؛ لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف أو إلى أطرافه كافه فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة (اختلافاً)، فإذا قلنا اختلف الفقهاء في كذا كان ذلك بالنظر إلى كافة أطراف الخلاف أو إلى جملة منه، بمعنى أن بعضهم خالف بعضاً فعبَّر عن ذلك بمجموعه بالاختلاف

انظر نظرية التقعيد الفقهي ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٤) انظر مقاييس اللغة خلف ٢١٣/٢.

(٥) انظر الكليات ص ٤٢٦، الإحكام لابن حزم ٤٦/١.

ثانياً: التعريف برفع الخلاف باعتباره مصطلحاً:

يقصد برفع الخلاف هنا: اعتبار قول واحد في المسألة بطريق صحيح، وإلغاء ما عداه علماً وعملاً أو عملاً.

شرح التعريف:

(اعتبار قول واحد في المسألة): جعْلُ المسألة التي فيها خلاف بين العلماء، ذات قول واحد.

(بطريق صحيح): وهي طرق رفع الخلاف الآتي ذكرها في مباحث هذا الموضوع.

(وإلغاء ما عداه علماً وعملاً أو عملاً): أي أن الخلاف في المسألة يزال من الناحية العلمية والعملية في حال العثور على نص غفل عنه المخالف مثلاً، أو من الناحية العملية فقط في حال حكم حاكم بأحد القولين مثلاً.

المبحث الثاني
أنواع الخلاف

يقسم أهل العلم الخلاف إلى أقسام متعددة من حيثيات مختلفة، منها:

أولاً: أنواع الخلاف من حيث حكمه.

ينقسم الخلاف من حيث حكمه إلى قسمين:

الأول منهما: الخلاف المذموم، وهو: الخلاف في كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيناً، وحصل به علم المخالف[١]، ويدخل فيه الخلاف في المسائل التي ارتفع الخلاف فيها؛ لوجود نص أو انعقاد إجماع، قال الإمام الشافعي: "ما كان لله فيه نص حكم، أو لرسوله سنة، أو للمسلمين فيه إجماع، لم يَسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه ... فإنما رأيت اللَّه ذم الاختلاف في موضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه"[٢].

ويقول ابن حزم في وصف الاختلاف المذموم: "الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن، وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجة به عليه، وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصداً للفرقة، متحرياً في دعواه برد القرآن والسنة إليها؛ فإن وافقها النص أخذ به، وإن خالفها تعلق بجاهليته، وترك القرآن وكلام النبي ﷺ؛ فهؤلاء هم المختلفون المذمومون، وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى، إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين

---

(١) انظر الرسالة ص ٥٦٠ ـ ٥٩٦، تفسير الإمام الشافعي ٤٨٨/١، شرح اللمع ١٠٤٥/٢، قواطع الأدلة ٦١/٥ ـ ٦٢.

(٢) تفسير الإمام الشافعي ١٤٥٢/٣-١٤٥٣.

له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ"[١].

ومن أقبح صور هذا النوع من الخلاف خلاف الكفار في أمر الدين[٢]، يقول ابن تيمية: "المختلفون الذين ذمهم الله هم المختلفون في الحق؛ بأن ينكر هؤلاء الحق الذي مع هؤلاء، أو بالعكس؛ فإن الواجب الإيمان بجميع الحق المنزل، فأما من آمن بذلك وكفر به غيره؛ فهذا اختلاف يذم فيه أحد الصنفين"[٣].

وقريب مما قبله خلاف أهل الأهواء والبدع، يقول أبو بكر محمد بن إبراهيم الكلاباذي[٤]: "قد كانت الأمة في زمن أصحاب النبي ﷺ على ما فارقوا عليه رسول الله ﷺ من الحنفية السمحة...، فكانت الأمة على ذلك في حياة أصحاب رسول الله، فلما ذهب أصحابه؛ ظهرت الأهواء والبدع، واختلفوا في الدين وتفرقوا في الآراء والديانات؛ فكفر بعضهم بعضاً، وتبرأ بعضهم من بعض؛ فصاروا فرقاً شتى، وهو الذي وعدوا"[٥].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٦٨/٥.

(٢) انظر الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه ص ٥٧، وقد حصر د بكر أبو زيد مواطن الخلاف المذموم في ثلاث جهات:

١-خلاف في ما لا يقبل الخلاف أَصلاً من الأصول والكليات

٢-وخلاف في محل إجماع وما لا يعرف فيه خلاف من الفروع والجزئيات، وهو مندرج في النوع قبله

٣-وخلاف يحمله التشهي، ومن دوافعه الغرور النفسي، إعجاب كل ذي رأي برأيه، والنار الموقدة بين الجوانح لحب الصدارة، والتطلع إلى المناصب، والشهرة "ها أنذا فاعرفونّي والعصبية لمقلد، أو مذهب، أو جنس، أو بلد، أو حزب، أو جماعة، والملاينة لِوَالٍ، وكل هذا من الهلكة في الحق، واتباع الهوى، والبغي، والغِش للمسلمين بإخراج القول على الله ودينه وشرعه بلا علم في صورة العلم، والفِرية في صُورة القُربة، والآيات في ذم هذا الخلاف، وأَنَّ أَربابه هم دعاة التفرق كثيرة

انظر المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٩٠/١-٩١.

(٣) مجموع الفتاوى ٦/١٢.

(٤) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، إمام مفسر، توفي أواخر القرن الرابع، من كتبه بحر الفوائد، والتعرّف لمذهب أهل التصوف انظر ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٠٥/٤، وتاج التراجم ص ٣٣٣.

(٥) بحر الفوائد المشهور بـ (معاني الأخبار ٢٨٠/١، وانظر فتح الباري ٤٩٥/٧.

وقد قرن الله هذا النوع من الخلاف بالكفر كما في حادثة مسجد الضرار[١]؛ يقول جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾[٢].

وأهل رحمة الله لا يقعون في هذا الاختلاف، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[٣]، يقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما: «خلقهم فريقين: فريقاً يرحم فلا يختلف، وفريقاً لا يرحم يختلف؛ وذلك قوله: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾[٤]»[٥].

ولذا قال الحسن في قوله: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[٦]: «وأما أهل رحمة الله؛ فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم»[٧].

القسم الثاني: الخلاف السائغ، والمقصود بالسائغ هنا: الجائز[٨]، وهو كل ما كان دليله يحتمل التأويل ويدرك قياساً؛ فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو

---

(١) وحادثة مسجد الضرار هي أن أبا عامر الراهب قد غاظه علو الإسلام بالمدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ إليها وبناء مسجد قباء، فأمر قومه أن يبنوا معقلاً يدعون فيه رسول الله ﷺ ليصلي لهم فيه، وكانت نيتهم أن يأتيهم فيغدروا به، فَشَرَعُوا فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ مُجَاوِرٍ لِمَسْجِدِ قُبَاء، فَبَنَوْهُ وَأَحكَمُوهُ، وَفَرَغُوا مِنْهُ قَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، وَجَاءُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِمْ فَيُصَلِّيَ فِي مَسجِدِهِم، وَذَكَرُوا أَنَّهُم إِنَّمَا بَنَوه لِلضُّعَفَاءِ مِنهُم، فَقَالَ «إِنَّا عَلَى سَفَرٍ، وَلَكِن إِذَا رَجَعنا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَلَمَّا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ تَبُوكَ، نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِخَبَرِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ، وَمَا عزم عليه الذين بنوه مِنَ الْكُفْرِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَسْجِدِهِمْ مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَنْ هَدَمه قَبْلَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ انظر تفسير ابن كثير ٤/٢١٠-٢١١.

(٢) من الآية رقم (١٠٧) من سورة التوبة.

(٣) الآيتان رقم (١١٨، ١١٩) من سورة هود.

(٤) من الآية رقم (١٠٥) من سورة هود.

(٥) تفسير الطبري ١٢/٦٣٨.

(٦) من الآية رقم (١١٩) من سورة هود.

(٧) تفسير الطبري ١٢/٦٣٨.

(٨) انظر لسان العرب سوغ ٨/٤٣٥-٤٣٦.

القياس ؛ وإن خالفه فيه غيره[١].

ومن صوره: الاختلاف في المراد بالقرء، وكالاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، والاختلاف في الرد في المواريث، وفي ميراث الجد والإخوة... الخ[٢]، فهذا الخلاف الخلاف فيه سعة، وهو رحمة بالأمة[٣].

يقول عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ: "ما يسرني أَن أَصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول ؛ فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا ؛ فأَخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعة"[٤].

ولا يلحق المختلفين في هذا النوع من الخلاف ذنب، يقول ابن قدامة: "إن الاختلاف في الفروع رحمة، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم، مثابون في اجتهادهم، واختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة"[٥].

ثانياً: أنواع الخلاف من حيث حقيقته.

ينقسم الخلاف من حيث حقيقته إلى قسمين:

الأول منهما: اختلاف التضاد، وهو من المضادة، وهي المباينة والمخالفة[٦]، والمتضادان هما: اللذان لا يجتمعان، كالليل والنهار[٧]، وهما القولان المتنافيان إما في الأصول، وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: إن المصيب واحد، وإلا فمن قال: كل مجتهد مصيب؛ فعنده أن الاختلاف هنا من باب اختلاف التنوع لا اختلاف

(١) انظر الرسالة ص ٥٦٠ ـ ٥٩٦، تفسير الإمام الشافعي ٤٨٩/١.

(٢) انظر الرسالة ص ٥٦٠ ـ ٥٩٦، قواطع الأدلة ٦١/٥ـ٦٢.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩٢/١١.

(٤) مجموع الفتاوى ٨٠/٣٠، والأثر أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٩٠٢/٢، بإسناد حسن.

(٥) لمعة الاعتقاد ص ٤٢.

(٦) انظر لسان العرب ضدد ٢٦٣/٣، وأيضاً (خلف) ٩٠/٩.

(٧) انظر مقاييس اللغة ضدد ٣٦٠/٣.

التضاد[١]، ويمثّل له ابن تيمية بقوله: "أن يوجب هذا شيئاً، ويحرمه الآخر"[٢].

ويتحقق التضاد بين الحكمين في حال اتحاد المحل والوقت، يقول البزدوي في بيان شروط التعارض: "اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم، مثل: التحليل والتحريم، وذلك أن التضاد لا يقع في محلين؛ لجواز اجتماعهما، مثل: النكاح يوجب الحل في محل، والحرمة في غيره، وكذلك في وقتين؛ لجواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين، مثل: حرمة الخمر بعد حلها"[٣].

والنصوص الشرعية لا يقع التضاد والتنافي بينها في نفس الأمر، قال تعالى عن القرآن: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٤]، يقول الجصاص: "الاختلاف الذي نفاه نفاه الله تعالى عن كتابه، وأحكامه، هو اختلاف التضاد والتنافي، وذلك غير موجود في أحكام الله تعالى"[٥].

وإذا وقع التضاد والتنافي؛ فإنما هو بالنسبة إلى نظر المجتهد وفهمه، يقول الشاطبي: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك؛ ولا يصلح فيها غير ذلك...، وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر؛ فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر؛ فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة؛ لورود ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن أن أحداً منهم يقوله"[٦].

وإذا وقع الخلاف من بعض أهل العلم في مسائل ينبغي أن لا يقع الخلاف فيها؛

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٥١.

(٢) منهاج السنة ٦/١٢١، وانظر البحر المحيط ٦/٢٤٠.

(٣) أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/١٦٢.

(٤) من الآية رقم (٨٢) من سورة النساء.

(٥) أصول الجصاص ٤/٣٢٧، وانظر تأويل مشكل القرآن ص ٣٣.

(٦) الموافقات ٥/٧٣، ٥٩ـ ٧٤.

لوجود نص صريح ونحوه؛ فينبغي الاعتذار له، وعدم اعتماد قوله هذا في الخلاف، واعتبار ذلك القول زلة منه، ويجب حفظ حقهم بعدم تنقصهم بسبب ذلك[١]، يقول ابن القيم: "ولا بد من أمرين؛ أحدهما أعظم من الآخر: وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات، التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.

والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول؛ فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها، لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم؛ فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نؤثم ولا نعصِّم"[٢].

القسم الثاني: اختلاف التنوع، من النوع: وهو الضرب من الشيء[٣]. والمقصود به: هو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى؛ بل كل الأقوال صحيحة [٤].

فالاختلاف هنا ليس اختلافاً في الحقيقة؛ بل هو اختلاف في الاختيار والأولى، فالصورة صورة اختلاف، والواقع أنه وفاق[٥].

يقول ابن تيمية في بيان أوجه هذا النوع من الاختلاف: "واختلاف التنوع على وجوه:

منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي

---

(١) انظر الموافقات ٥/١٣٢ ـ ١٤٠.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٢٨٢ـ٢٨٣، وانظر مجموع الفتاوى ٢١/٦٣.

(٣) انظر لسان العرب نوع ٨/ ٣٦٤.

(٤) انظر فقه الخلاف بين المسلمين ص ١٢، اختلاف التنوع ص ٣٢.

(٥) انظر الصواعق المرسلة ٢/٥١٨ ـ ٥١٩.

اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله ﷺ عن الاختلاف، وقال: (كِلاكُما محسن)[١]، ومثله: اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل...

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنى قول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود والتعريفات، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام وغير ذلك...

ومنه: ما يكون المعنيان غَيْرين؛ لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وذلك قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان؛ ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين..."[٢].

والمختلفون هنا مصيبون، والذم فيه يقع على من بغى وجهل على مخالفه، يقول ابن تيمية: "وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغي"[٣].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود ﷺ انظر صحيح البخاري ١٢٠/٣، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، حديث رقم (٢٤١٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١٤٩/١ ـ ١٥٠.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٢/١.

المبحث الثالث

المصطلحات ذات الصلة برفع الخلاف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نقض الاجتهاد.

المطلب الثاني: تغير الاجتهاد.

المطلب الثالث: مراعاة الخلاف.

المطلب الرابع: الخروج من الخلاف.

المطلب الخامس: تقييد المباح.

المطلب الأول

نقض الاجتهاد

هذا المصطلح مكون من كلمتين مضافٍ ومضافٍ إليه، وهما: (نقض) و (الاجتهاد) ونحتاج هنا لمعرفة معناه، التعريف بجزئيه، ثم التعريف به على أنه مصطلح.

فالنقض في اللغة: إفسادُ مَا أَبرمْتَ من عقدٍ أَو بِناءٍ[١]، ومنه نَقْضُ البناءِ والحَبْلِ والعهدِ[٢]، و(ناقَضَني وناقَضْتُه) ، أَي: يَنْقُضُ قَوْلِي وأَنْقُضُ قَوْلَهُ، وأَراد بِهِ المُراجَعةَ والمُرادَّةَ، وناقضَه فِي الشَّيْءِ مُناقَضةً ونِقاضاً: خالَفَه[٣]، ونقْض الحكم: إبطاله[٤].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للنقض عن المعنى اللغوي له[٥].

وأما الاجتهاد؛ فهو في اللغة: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد، وهو بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية؛ فالفتح لا غير[٦].

والاجتهاد في اصطلاح الأصوليين: استفراغ الفقيه وسعه لدَرْك حكم شرعي[٧]، وبعضهم ينص على أن المُدْرَك بالاجتهاد أمر مظنون؛ فيقول هو: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[٨].

---

(١) انظر تهذيب اللغة نقض ٢٦٩/٨.

(٢) انظر الصحاح نقض ١١١٠/٣.

(٣) انظر لسان العرب نقض ٢٤٢/٧.

(٤) انظر معجم لغة الفقهاء نقض ص ٤٨٦.

(٥) انظر الكليات ص ٩١٠.

(٦) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٩/١ ـ ٣٢٠، لسان العرب (جهد) ١٣٣/٣.

(٧) انظر أصول ابن مفلح ١٤٦٩/٤.

فيه[١].

والمقصود بنقض الاجتهاد: إبطاله وإفساده بعد أن وجد[٢].

ويشترك مصطلح (رفع الخلاف) ومصطلح (نقض الاجتهاد) بأن كلاً منهما فيه إبطال وإلغاء لاجتهاد سابق، كما يشتركان في بعض الطرق التي يقع بها الرفع والنقض، كالنص، والإجماع، وكل دليل قاطع.

ويختلفان في بعض الأمور منها ما يلي:

أولاً: أن (نقض الاجتهاد) لا يلزم منه أن يكون الحال الأول محل خلاف بل قد لا يكون فيه إلا قول واحد، دليله نص أو إجماع خالفه المجتهد الأول؛ فنُقض اجتهاده، بخلاف (رفع الخلاف)؛ فلا بد أن يكون الحال الأول محل خلاف.

ثانياً: أن (رفع الخلاف) يقع ببعض الطرق التي لا توجد في (نقض الاجتهاد) كالجمع بين الأدلة، وكالتقنية الحديثة.

---

(١) انظر الإحكام ١٦٢/٤، شرح مختصر الروضة ٥٧٦/٣.

(٢) انظر نقض الاجتهاد ص ١٧.

المطلب الثاني
تغير الاجتهاد

هذا المصطلح مكون من كلمتين مضافٍ ومضافٍ إليه، وهما :(تغير) و (الاجتهاد) ونحتاج هنا لمعرفة معناه، التعريف بجزئيه، ثم التعريف به على أنه مصطلح.

فالتغير في اللغة : مصدر غَيَّرْت الشَّيْءَ فتَغَيَّرَ [١]،فالْغَيْنُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى صَلَاحٍ وَإِصْلاحٍ وَمَنْفَعَةٍ، وَالآخَرُ عَلَى اخْتِلَافِ شَيْئَيْنِ[٢]، والمقصود هنا المعنى الثاني، ومنه قَوْلُنَا : هَذَا الشَّيْءُ غَيْرُ ذَاكَ، أَيْ: هُوَ سِوَاهُ وَخِلافُهُ [٣]، وتغيَّر الشيءُ عَنْ حَالِهِ : تَحَوَّلَ، وغَيَّرَه : حَوَّله وَبَدَّلَهُ كأَنه جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ[٤].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للنقض عن المعنى اللغوي له[٥].

وسبق بيان معنى الاجتهاد [٦].

ويقصد بتغير الاجتهاد: تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية وتبدل حكمه فيها لموجب يقتضي ذلك، بحيث يفتي أو يقضي بخلاف ما أفتى أو قضى به فيها سابقاً [٧].

ويشترك مصطلح (رفع الخلاف) ومصطلح (تغير الاجتهاد) بأن كلاً منهما فيه إبطال وإلغاء لاجتهاد سابق.

---

(١)انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠١/٣.

(٢) انظر مقاييس اللغة غير ٤٠٣/٤.

(٣)انظر مقاييس اللغة غير ٤٠٤/٤.

(٤)انظر لسان العرب غير ٤٠/٥.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠١/٣.

(٦) انظر ص ٢٢ من هذا البحث.

(٧) انظر تغير الاجتهاد ١٨٤/١.

ويختلفان في بعض الأمور منها ما يلي :

أولاً : أن (تغير الاجتهاد) لا يلزم منه أن يكون الحال الأول محل خلاف بل قد لا يكون فيه إلا قول واحد فيتغير هذا القول من القائل به ؛لوجود سبب من أسباب التغير، ومنها كون ما بني عليه عرف قد تغيّر مثلاً ، بخلاف (رفع الخلاف) ؛ فلا بد أن يكون الحال الأول محل خلاف.

ثانياً : أن (رفع الخلاف) يقع من المخالف ذاته بحيث يرجع إلى القول بما قال به غيره ؛فيقع الإجماع بعد الخلاف فيها، كما يقع الرفع من غير المختلفين كما في حكم الحاكم، وتصرفات الإمام، أما (تغير الاجتهاد) ؛فإنه واقع من المجتهد الذي قال ثانياً بخلاف ما قال به أولاً.

المطلب الثالث

مراعاة الخلاف

هذا المصطلح أيضاً كسابقه مكون من كلمتين مضافٍ ومضافٍ إليه، وهما: (مراعاة) و (الخلاف)، ونحتاج هنا لمعرفة معناه التعريف بجزئيه، ثم التعريف به بوصفه مصطلحاً.

فالمراعاة في اللغة: المناظرة والمراقبة، يُقَال: راعيت فلاناً مُرَاعَاة ورِعَاء إذا راقبته وتأمَّلت فعله، والمراعاة: المُحَافظَة، والإبقاء على الشَّيْء[١]، والرعي معناه: اعتبار الشيء، كما تقول: راعى فلان فلاناً، أي: اعتبره وقام له بما يناسبه[٢]، وهو المراد هنا[٣]. هنا[٣].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للمراعاة عن المعنى اللغوي لها[٤].

وسبق بيان معنى الخلاف[٥].

والمقصود بمراعاة الخلاف، ويسمى أيضاً رعي الخلاف[٦]: إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[٧].

ويعرّف أبو العباس القباب[٨] مراعاة الخلاف بأنها: "إعطاء كل واحد من الدليلين

---

(١) انظر تهذيب اللغة رعي ١٠٤/٣.

(٢) انظر شرح حدود ابن عرفة ص ١٧٨.

(٣) انظر مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٩.

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٦/٢.

(٥) انظر ص ١١ من هذا البحث.

(٦) انظر شرح حدود ابن عرفة ص ١٧٧.

(٧) هذا تعريف ابن عرفة له انظر شرح حدود ابن عرفة ص ١٧٧.

(٨) هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي، أبو العباس القباب، من فقهاء المالكية، من مؤلفاته شرح قواعد القاضي عياض، وشرح بيوع ابن جماعة، توفي سنة ٧٧٩هـ انظر ترجمته في نيل الابتهاج ص ١٠٢، وشجرة النور الزكية ص ٢٣٥.

حكمه"، وشرح هذه العبارة: أن الأدلة الشرعية منها ما تتبين قوته تبييناً يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين، والعمل بإحدى الأمارتين؛ فها هنا لا وجه لمراعاة الخلاف، ولا معنى له.

ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين، وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ما ورجحاناً لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر؛ فها هنا تحسن مراعاة الخلاف فيقول الإمام، ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح، لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد، ولم تبطل العبادة، لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار، وليس إسقاطه بالذي تنشرح له النفس، فهذا معنى قولنا: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه، فيقول ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة [(١)].

ويكثر استخدام هذا المصطلح في المذهب المالكي، وهو أصل في مذهبهم[(٢)]، ويوضح الشاطبي المراد به بقوله: "فإن قيل: فما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المذهب المالكي؟ فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف؛ فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها، فإن كانت مختلفاً فيها؛ روعي فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي، فلم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها، ألا تراهم يقولون: كل نكاح فاسد اختلف فيه؛ فإنه يثبت به الميراث، ويفتقر في فسخه إلى الطلاق..."[(٣)].

---

(١) انظر المعيار المعرب ٦/٣٨٨.

(٢) انظر البيان والتحصيل ٤/١٥٧، رفع النقاب ٦/١٩٥، الفكر السامي ١/١٥١، ٤٥٥.

(٣) انظر الموافقات ٥/١٠٦ ـ ١٠٧، وذكر الشاطبي أن بعض المالكية ـ كابن عبد البر ـ قد استشكلها، وقال "الخلاف لا يكون حجة في الشريعة"؛ فإن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضين، كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وإعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف، وهو جمع بين متنافيين

ومراعاة الخلاف صورة من صور ما يسمى بـ (التلفيق) [١].

وبناءً على ما سبق فإن الذي راعى الخلاف من أهل الاجتهاد قد ترجح عنده رأي في المسألة لكن عمل بالقول الآخر المرجوح في نظره، فهو من الناحية العلمية يرى رجحان رأي، ومن الناحية العملية عمل بغير الراجح عنده مراعاة للخلاف، ومن هذه الجهة يشترك هذا المصطلح مع مصطلح (رفع الخلاف) لاسيما ما كان طريقه حسم باب الخلاف عملاً لا علماً، كما في رفعه بحكم القاضي أو بتصرفات الإمام؛ إلا أن الحسم العملي للخلاف في مراعاته هو غالباً ما يكون فيما ليس فيه إلزام كما في عمل المجتهد لنفسه، بخلاف رفع الخلاف؛ فإنه غالباً ما يكون فيما فيه إلزام بالعمل بأحد القولين في المسألة، كما في الإلزام بحكم الحاكم، وتصرفات الإمام.

كما يختلف مصطلح (رفع الخلاف) عن مصطلح (مراعاة الخلاف) من جهة ما إذا كان الرفع للخلاف السابق علماً وعملاً، كما في رفعه بالنص أو بالإجماع أو بالجمع بين الأدلة والأقوال في المسألة.

وذكر الشاطبي أنه سأل عنها جماعة من الشيوخ الذين أدركهم؛ فمنهم من تأول العبارة ولم يحملها على ظاهرها، بل أنكر مقتضاها بناء على أنها لا أصل لها، وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف؛ فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر؛ فالأول فيما بعد الوقوع، والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان؛ فليس جمعا بين متنافيين ولا قولاً بهما معاً

انظر الموافقات ٥/١٠٧ـ١٠٨.

وانظر شروط مراعاة الخلاف، ومزيداً من الأمثلة عليه عند غير المالكية في المنثور ٢/١٢٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٧ فقد تكلم عنها الشافعية ضمن كلامهم عن قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب)، وإن كان بين القاعدتين فروق تراجع في مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٣.

(١) انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤٩٠.

المطلب الرابع
الخروج من الخلاف

هذا المصطلح أيضاً كسابقه مكون من كلمتين مضافٍ ومضافٍ إليه، وهما: (الخروج) و (الخلاف)، ونحتاج هنا لمعرفة معناه التعريف بجزئيه، ثم التعريف به بوصفه مصطلحاً، وقد سبق بيان معنى (الخلاف) [١]، وبقي بيان معنى الخروج.

فالخروج في اللغة: نقيض الدخول [٢]، ومادة الكلمة الْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ، وهي تدل على معنيين، الْأَوَّلُ منهما: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ، والمعنى الثَّانِي: اخْتِلافُ لَوْنَيْنِ.

ومن الأول: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا، ومنه سمي الخراج بذلك؛ لأنه مال يخرجه المعُطي، وَأَمَّا الأَصْلُ الآخَرُ: فَالخَرَجُ لَوْنَانِ بَيْنَ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ ؛ يُقَالُ: الخَرْجَاءَ، وهي الشَّاةُ تَبْيَضُّ رِجْلاهَا إِلَى خَاصِرَتِهَا، وَمِنَ الْبَابِ أَرْضٌ مُخَرَّجَةٌ، إِذَا كَانَ نَبْتُهَا فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ [٣]، والمقصود هنا المعنى الأول، ولا يختلف المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة عن معناها اللغوي.

ويقصد بالخروج من الخلاف: الأخذ بما هو أحوط في حال تقارب الأدلة [٤].

وقد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وليس كما أطلق، بل الخلاف على أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز؛ فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

---

(١) انظر ص ١١ من هذا البحث.

(٢) انظر تاج العروس خرج ٥٠٨/٥.

(٣) انظر مقاييس اللغة خرج ١٧٥/٢ ـ ١٧٦.

(٤) انظر قواعد الأحكام ٢٥٤/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١١/١.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب؛ فالفعل أفضل كقراءة البسملة في الفاتحة؛ فإنها مكروهة عند مالك، واجبة عند الشافعي، وكذلك رفع اليدين في التكبيرات؛ فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك في إحدى الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة؛ للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه.

وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله ﷺ؛ فإنها سنة عند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراها، والسنة أن يفعل ما خالف فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله.

وكذلك المشي أمام الجنازة مختلف فيه بين العلماء، ولا يترك المشي أمامها؛ لاختلافهم.

والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب؛ فلا نظر إليه، ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلاً شرعاً، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله [(١)].

وبناءً على ما سبق؛ فإنه يقال هنا في التفريق بين الخروج من الخلاف ورفع الخلاف قريباً مما قيل في التفريق بين مراعاة الخلاف ورفع الخلاف لا سيما إذا علمنا تقارب المصطلحين ـ مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف ـ في المعنى اللغوي العام [(٢)].

وبناءً عليه؛ فإن الذي خرج من الخلاف من أهل الاجتهاد قد ترجح عنده رأي في المسألة لكن عمل بالقول الآخر المرجوح في نظره احتياطاً، فهو من الناحية العلمية يرى رجحان رأي، ومن الناحية العملية عمل بغير الراجح عنده احتياطاً خروجاً من الخلاف،

---

(١) انظر قواعد الأحكام ١/٢٥٣، المنثور ٢/١٢٨.

(٢) مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف قول بموجب دليلين متباينين؛ لكن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً؛ حيث يكون رعي الخلاف في صورة الخروج منه حال العمل بالأحوط، ويكون رعيه بغير ذلك، ولا يسمى حينئذ خروجاً؛ لكن إن اقتصرنا على المعنى المصطلح عليه للمراعاة والخروج؛ فإنه يتبين أن بينهما فروقاً، منها: أن الخروج من الخلاف أخذ بالأشد الذي شهد الشرع باعتباره، بخلاف مراعاة الخلاف؛ فإنها على العكس؛ إذ هي أخذ باليسر ورفع للمشقة، وهي من جملة أنواع الاستحسان، ولا تسوغ إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك انظر مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي ٥٣ ـ ٥٧.

ومن هذه الجهة يشترك هذا المصطلح مع مصطلح (رفع الخلاف) لاسيما ما كان طريقه حسم باب الخلاف عملاً لا علماً ؛ لكن طريقه هنا في الخروج من الخلاف هو الاحتياط.

إلا أن الحسم العملي للخلاف في الخروج منه هو غالباً ما يكون فيما ليس فيه إلزام كما في عمل المجتهد لنفسه ، بخلاف رفع الخلاف ؛ فإنه غالباً ما يكون فيما فيه إلزام بالعمل بأحد القولين في المسألة ، كما في الإلزام بحكم الحاكم ، وتصرفات الإمام.

كما يتميز مصطلح (رفع الخلاف) بأنه يشمل ما إذا كان الرفع للخلاف السابق علماً وعملاً ، كما في رفعه بالنص أو بالإجماع أو بالجمع بين الأدلة والأقوال في المسألة ، بخلاف (الخروج من الخلاف) ؛ فإنه عمل بأحد القولين احتياطاً.

المطلب الخامس

تقييد المباح

هذا المصطلح أيضاً كسابقيه مكون من كلمتين مضافٍ ومضافٍ إليه، وهما: (تقييد) و (المباح)، ونحتاج هنا لمعرفة معناه التعريف بجزئيه، ثم التعريف به بوصفه مصطلحاً.

فـ (التقييد) : من قَيَّدَه يُقَيِّدُه تَقْييداً، والقَيْدُ: مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ أَقْيادٌ وقُيودٌ [١]، فالْقَافُ وَالْيَاءُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْقَيْدُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُحْبَسُ [٢]، يقال: فَرَسٌ قَيْدُ الأَوابِد، أَي: أَنه لِسُرْعَتِهِ كأَنه يُقَيِّدُ الأَوابد ـ وَهِيَ الحُمُرُ الوحشيَّةُ ـ بِلَحَاقِهَا، أي: يَمْنَعُهُا مِنَ الْفَوَاتِ بِسُرْعَتِهِ؛ فكأَنها مُقَيَّدَة لَهُ لَا تَعْدُو[٣]، وقَيَّد العِلم بِالْكِتَابِ: ضَبَطَه؛ وَكَذَلِكَ قَيَّدَ الْكِتَابَ بالشَّكْل: شَكَلَه، والمُقَيَّدُ مِنَ الشِّعْرِ: خلافُ المُطْلَق [٤].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للمقيَّد عن المعنى اللغوي له؛ فالتقييد خلاف الإطلاق، والإطلاق رفع القيد [٥].

أما (المباح) ؛ فهو من البوح، وأصل الكلمة الْبَاءُ وَالْوَاوُ وَالْحَاءُ ، وهي تدل على سَعَةُ الشَّيْءِ وَبُرُوزُهُ وَظُهُورُهُ [٦]، والباحةُ: باحةُ الدَّارِ، وَهِيَ سَاحَتُهَا، وَالْبَاحَةُ: عَرْصة الدَّارِ، وَالْجَمْعُ بُوحٌ، وبُحْبُوحة الدَّارِ، مِنْهَا؛ وَيُقَالُ: نَحْنُ فِي باحَة الدَّارِ، وَهِيَ أَوسطها، وَلِذَلِكَ قِيلَ: تَبَحْبَحَ فِي المَجْدِ أَي أَنه فِي مَجْدٍ وَاسِعٍ [٧]، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ وَاسِعٌ غَيْرُ مُضَيَّقٍ [٨].

---

(١) انظر لسان العرب قيد ٣/٣٧٢.

(٢) انظر مقاييس اللغة قيد ٥/٤٤.

(٣) انظر لسان العرب قيد ٣/٣٧٢.

(٤) انظر لسان العرب قيد ٣/٣٧٣.

(٥) انظر الحدود الأنيقة ص ٧٨.

(٦) انظر مقاييس اللغة بوح ١/٣١٥.

(٧) انظر لسان العرب بوح ٢/٤١٦.

(٨) انظر مقاييس اللغة بوح ١/٣١٥.

والمباح في اصطلاح الأصوليين: مَا ورد الإِذْن من الله تَعَالَى فِي فعله وَتَركه من حَيْثُ هُوَ ترك لَهُ من غير تَخْصِيص أَحدهمَا باقتضاء ذمّ أَو مدح [١]، أو ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه [٢].

فالإِباحة إطلاقٌ وإذنٌ، وليست فيها استدعاءً للفعل، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ من الأصوليين والفقهاء [٣].

ويقصد بتقييد المباح: صرفه عن الإباحة إلى غيرها من الأحكام الأخرى بإعمال القواعد الأصولية والفقهية.

والتقييد لا يعني دائماً صرف المباح إلى الكراهة أو التحريم، بل إنه قد يعني أيضاً صرفه إلى الإلزام والوجوب باعتبار المآل والمقاصد [٤].

ومن خلال ما سبق ندرك أن وجه الشبه بين مصطلح (رفع الخلاف) ومصطلح (تقييد المباح) هو أن الشيء قد آل إلى أمر واحد بعدما كان في الأمر خِيَرة، كما يشتركان في كون الرافع للخلاف أو المقيد للمباح هو القاضي أو الإمام، ويفترقان في طرق أخرى يحصل بها الرفع ولا يحصل بها التقييد، كالنص والإجماع بعد الخلاف وغيرهما من الطرق التي لا توجد في تقييد المباح.

---

(١) انظر التلخيص ١/١٦١، المستصفى ١/٦٦.

ومعنى (من حيث هو ترك له): إشارة إلى أنه قد يترك المباح بالحرام والواجب والمندوب، فلا يكون تركه وفعله سواء، بل يكون تركه واجباً، وإنما يستوي الأمران إذا ترك المباح بمثله كترك البيع بالاشتغال بعقد الإجارة، ومثال ترك المباح بالواجب: ترك البيع بالاشتغال بالأمر بالمعروف المتعين عليه، وقد يترك بمندوب، كترك البيع بالاشتغال بالذكر والقراءة، وقد يترك بالحرام، كترك البيع بالاشتغال بالكذب والقذف

انظر البحر المحيط ١/٢٧٥.

(٢) انظر التبصرة ص ٥٣٦.

(٣) انظر الواضح في أصول الفقه ٢/٤٨٨.

(٤) انظر تقييد المباح ص ٢٩.

الفصل الثاني
طرق رفع الخلاف

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: النص.

المبحث الثاني: الإجماع بعد الخلاف.

المبحث الثالث: الجمع بين الأدلة.

المبحث الرابع: حكم القاضي.

المبحث الخامس: تصرف الإمام.

المبحث السادس: التقنية الحديثة.

المبحث الأول

النص

للنص الثابت منزلته عند أهل العلم، ولا يمكن أن ينسب إلى أحد من علماء المسلمين تعمده مخالفة النص مع علمه به وقناعته بدلالته، وكان الأئمة جميعاً يصرحون بالرجوع عن أقوالهم إذا عثروا على نصٍّ صحيح في المسألة(١).

يقول الإمام الشافعي: "أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها؛ لقول أحد من الناس"، وتواتر عنه أنه قال: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط"، وصح عنه أنه قال: "إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به؛ فاعلموا أن عقلي قد ذهب"، وصح عنه أنه قال: "لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ" (٢).

وكلهم يقول أيضاً مقولة أبي محمد ابن حزم:" معاذ الله أن نخالف شيئاً صح عن رسول الله ﷺ، أو أن نصرفه عن ظاهره بغير نص آخر" (٣).

ويقول الشيخ عطية سالم:" لا يتأتى من أحد أئمة المسلمين أن يخالف نصاً صريحاً من

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٣٣٩.

ويدخل في ذلك كل دليل قاطع في ثبوته ودلالته، قال الإمام أحمد: " إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ؛ فأخذ رجل بأحد الحديثين، وأخذ آخر بحديث آخر ضده، فالحق عند الله في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ".

وعلَّق القاضي أبو يعلى على قول الإمام أحمد "لا يقول لمخالفه إنه مخطئ يريد:به لا يقطع على خطئه؛ لأن الله تعالى ما نصب دليلاً قاطعاً، وإنما نصب دليلاً خفياً، أو ما هو أمارة على الحكم

انظر العدة ٥/١٥٤٢.

ويفهم من ذلك أنه لو نصب الشارع دليلاً قاطعاً؛ لقطعنا بخطأ مخالفه.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٨٢، وانظر الرسالة ص ٢١٩.

(٣) المحلى ٤/٣٠٠.

كتاب أو سنة، بدون أن تكون لديه شبهة معارضة بنص آخر، أو عدم بلوغ النص إليه، أو عدم صحته عنده، أو غير ذلك مما هو معروف في هذا المقام" [١].

وبناء عليه؛ فإن الخلاف من العالم المصادم للنص غير معتبر، فهو كلا خلاف، ونعذره في مخالفته بما اعتذر به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وأمثاله من الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ عنهم.

ومن تلك الأعذار: أن لا يكون الحديث قد بلغ المخالف هنا، يقول شيخ الإسلام: "وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي ﷺ يحدث؛ أو يفتي؛ أو يقضي؛ أو يفعل الشيء؛ فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويبلّغه أولئك ـ أو بعضهم ـ لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر: قد يحدِّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئاً، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته، وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط" [٢].

ومن أمثلة ذلك ما يلي[٣]:

لما سئل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ميراث الجدة؛ قال: (مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن أسأل الناس؛ فسألهم؛ فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ـ رضي الله عنهما ـ فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس) [٤].

---

(١) تكملة أضواء البيان ٣٧٢/٧.

(٢) رفع الملام ص ٩ـ١٠، وانظر الإنصاف للبطليوسي ص ١٥٥.

(٣) انظر هذه الأمثلة وغيرها في رفع الملام ص ١١ فما بعدها

(٤) أخرجه من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلاً، أبو داود في سننه ٥٢١/٤، كتاب الفرائض، باب في الجدة،

وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري ﷺ واستشهد بالأنصار [١].

ولم يكن عمر ﷺ أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى: أن الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان ﷺ وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي يخبره أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي ﷺ من دية زوجها، فترك رأيه لذلك، وقال: لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه [٢].

ولم يكن عمر ﷺ أيضاً يعلم حكم المجوس في الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (سُنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب) [٣].

حديث رقم (٢٨٩٤)، والترمذي في سننه ٤/٤٢٠، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، حديث رقم (٢١٠٠، ٢١٠١) وابن ماجه في سننه ٢/٩٠٩، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث رقم ٢٧٢٤، وصححه الترمذي في سننه ٤/٤٢٠، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٨٦ "وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصّة .

(١) أخرج القصةَ البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انظر صحيح البخاري ٨/٥٤، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، حديث رقم (٦٢٤٥) ونصه عن أبي سعيد الخدري، قال كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعتُ، فقال ما منعك؟ قلتُ استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعتُ، وقال رسول الله ﷺ (إذا استأن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) فقال والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أُبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

(٢) أخرجه من حديث سعيد بن المسيب، أبو داود في سننه ٤/٥٥١، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، حديث رقم (٢٩٢٧) والترمذي في سننه ٤/٢٧، كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، حديث رقم (١٤١٥) وابن ماجه في سننه ٢/٨٨٣، كتاب الديات، باب الميراث من الدية، حديث رقم (٢٦٤٢) وقال الترمذي "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"، انظر سنن الترمذي ٤/٢٧، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٥٢ "وصحح عبد الحق هذا الحديث في أحكامه .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص ٢٧٨، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم (٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣١٩، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، حديث رقم

ولما قدم عمر ﷺ أيضاً سَرْغ[١] وبلَغه أن الطاعون بالشام، استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح، فأشار كلٌّ عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسنة، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف ﷺ؛ فأخبره بسنة رسول الله ﷺ في الطاعون، وأنه قال: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه) فحمد اللهَ عمرُ ثم انصرف[٢].

يقول شيخ الإسلام بعد ذكر الأمثلة لهذا العذر: "وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عدداً كثيراً جداً، وأما المنقول منه عن غيرهم؛ فلا يمكن الإحاطة به، فإنه ألوف.

فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليه أولى، فلا يحتاج إلى بيان.

فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً؛ فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً، ولا يقولن قائل: الأحاديث قد دونت وجمعت، فخفاؤها والحال هذه بعيد؛ لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله"[٣].

(١٨٦٥٤) قال ابن عبد البر "هذا حديث منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان "، انظر التمهيد لابن عبد البر ١١٤/٢، ١١٦ وانظر التلخيص الحبير ٣٧٤/٣ وقال الألباني "ضعيف"، انظر إرواء الغليل ٨٨/٥، حديث رقم (١٢٤٨).

(١) قال البغدادي في مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٧٠٧/٢ "بفتح أوله، وسكون ثانيه، ثم غين معجمة، والمهملة لغة فيه أولُ الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك، من منازل الحاج الشامى وعدها بعضهم آخر أعمال المدينة، وعدّها بعضهم آخر الشام وأول الحجاز بوادي تبوك مركز الحدود بين الأردن والسعودية، من طريق حارة عمار انظر: معجم البلدان ٢١١/٣، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص ١٣٩.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس ﷺ، انظر صحيح البخاري ١٣٠/٧، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٢٩)، وصحيح مسلم ١٧٤٠/٤، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم (٢٢١٩).

(٣) رفع الملام ص ١٧.

ومن الخلافات الفقهية التي كان من أسبابها احتمال عدم بلوغ النص:

الخلاف في المسح على الجوربين، قال ابن رشد في هذا الخلاف و بيان سببه: " ممن منع ذلك: مالك والشافعي وأبو حنيفة، وممن أجاز ذلك: أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وسفيان الثوري.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه مسح على الجوربين والنعلين[١]، واختلافهم أيضاً في: هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها؟ فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه، ومن لم ير القياس على الخف قصر المسح عليه، ومن صح عنده الأثر، أو جوز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين" [٢].

وقال ابن رشد في خلاف الفقهاء في صحة تَطَهّر الرجل بفضل ماء المرأة: "وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار...، وأما من لم يُجِز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معاً، فلعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري[٣]، وقاس الرجل على المرأة"[٤].

وقال ابن رشد أيضاً فيمن أجاز أداء ركعتي الفجر والصلاة تقام: "وأما من أجاز

---

(١) أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة، أبو داود في سننه ١/١١٤، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، حديث رقم (١٥٩)، والترمذي في سننه ١/١٦٧، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم (٩٩)، وابن ماجه في سننه ١/١٨٥، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم (٥٥٩) وصححه الترمذي بقوله "هذا حديث حسن صحيح"، انظر سنن الترمذي ١/١٦٧، كما صححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٣٧.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٦.

(٣) حديث الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وَضوء المرأة أخرجه الترمذي في سننه ١/٩٣، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، حديث رقم (٦٤)، والنسائي في سننه ١/١٧٩، حديث رقم (٣٤٣)، وأحمد في المسند ٣٤/٢٥٤، حديث رقم (٢٠٦٥٧). وحسّنه الترمذي، انظر سنن الترمذي ١/٩٣.

(٤) بداية المجتهد ١/٣٨-٣٩.

ركعتي الفجر في المسجد والصلاة تقام: فالسبب في ذلك أحد أمرين: إما أنه لم يصح عنده هذا الأثر أو لم يبلغه [١] " [٢].

وقال ابن رشد أيضاً فيمن عدم السن الواجب من الإبل الواجبة، وعنده السن الذي فوق هذا السّن أو تحته: "إن مالكاً قال: يكلف شراء ذلك السن، وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده وزيادة عشرين درهماً، إن كان السن الذي عنده أحط أو شاتين، وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، وهذا ثابت في كتاب الصدقة[٣]، فلا معنى للمنازعة فيه، ولعل مالكاً لم يبلغه هذا الحديث، وبهذا الحديث قال الشافعي وأبو ثور" [٤].

وقال ابن رشد أيضاً في صيام الست من شوال: "ثبت أن رسول الله ﷺ قال: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)[٥]، إلا أن مالكاً كره ذلك، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، وهو الأظهر"[٦].

---

(١):يعني "إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة"، أخرجه مسلم عن أبي هريرة انظر صحيح مسلم ٤٩٣/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم (٧١٠).

(٢) بداية المجتهد ٢١٦/١.

(٣) كتاب الصدقة، أخرجه البخاري عن أنس بن مالك أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ "من بلغتْ عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقّة فإنها تقبل منه الحِقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين دِرهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين. انظر صحيح البخاري ١١٧/٢، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، حديث رقم (١٤٥٣).

(٤) بداية المجتهد ٢٢/٢.

(٥) أخرجه من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، مسلم في صحيحه ٨٢٢/٢، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، حديث رقم (١١٦٤).

(٦) بداية المجتهد ٧١/٢.

وكما تغيب السُّنّة عن العالِم فيخالفها كذلك يغيب عنه الإجماع فيخالفه، ويغيب عنه الخلاف فيدّعي الإجماع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أهل العلم والدِّين لا يعاندون، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعاً ما ليس بإجماع، لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماعٌ لم يعلمه، فهم في الاستدلال بذلك، كما هم في الاستدلال بالنصوص، تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم، وتارة يعتقد أحدهم وجود نص، ويكون ضعيفاً أو منسوخاً"[١].

(١) نقد مراتب الإجماع ص ٢٨٦.

المبحث الثاني
الإجماع بعد الخلاف

من الصور التي يرتفع بها الخلاف وقوع إجماع بعده، فإذا وقع إجماع بعد خلاف؛ فله حالتان:

الأولى منهما: أن يكون وقوع الإجماع قبل استقرار الخلاف، بمعنى: أن يكون المجتهدون في مهلة النظر[١]، ويفسر بعضهم استقرار الخلاف: بأن يتخذ كل مخالف ما رآه مذهباً، ويفتي به[٢]، وفسره آخرون: بأن تمضي مدة على ذلك الخلاف يعلم بها أن كل قائل مصمم على قوله لا ينثني عنه[٣]، وقد يقال: إن مدة النظر والتروي لا تنتهي إلا بالموت[٤].

فإذا وقع الإجماع والخلاف لم يستقر بعد؛ فإن الإجماع هنا يرفع ذلك الخلاف، ولا يُعدّ تردد المترددين هنا حجة على مخالفة قطع القاطعين بعدهم[٥].

يقول المرداوي: "إِذا وَقع الاتِّفَاق بعد الاخْتِلاف، وَكَانَ اتِّفَاق أهل عصر بعده على أحد القَولَيْنِ، وَكَانَ قبل اسْتِقْرَار خلاف الأَوَّلين...، فَهَذَا اتَّفقُوا على جَوَازه، وَذَلِكَ كخلاف الصَّحَابَة لأبي بكر فِي قتال مانعي الزَّكَاة، وإجماعهم بعد ذَلِك على قِتَالهمْ[٦]،

---

(١) انظر البحر المحيط ٤/٥٣٠.

(٢) انظر تيسير التحرير ٣/٢٣٢.

(٣) انظر الفوائد السنية ٣/٨٣٩.

(٤) انظر أصول السرخسي ١/٣٠٨.

(٥) انظر البرهان ١/٤٥٥.

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، انظر صحيح البخاري ٢/١٠٥، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٩، ١٤٠٠) وصحيح مسلم ١/٥١، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٠) وانظر عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين ص ٢١٠.

وَإِجْمَاع الْعَصْر الثَّانِي عَلَيْهِ أَيْضاً، وكخلافهم فِي دَفنه ﷺ فِي أَيّ مَكَان، ثمَّ أَجمعُوا على دَفنه فِي بَيت عَائِشَة[١]؛ إِذ الخلاف لم يكن اسْتَقر"[٢].

الحالة الثانية: أن يكون وقوع الإجماع بعد استقرار الخلاف، فها هنا أربعُ صور[٣]:

الصورة الأولى: أن يقع الاتفاق من المختلفين أنفسهم بعد وقوع الخلاف منهم.

وقد ذكر الأصوليون أن مبنى هذه المسألة على مسألة انقراض العصر في الإجماع، فإن اشترطناه؛ جاز وقوعه قطعاً، وكان حجة، وإن لم نشترط انقراض العصر؛ فإنه لا يكون إجماعاً؛ لتقدم الإجماع منهم على تسويغ الخلاف[٤].

الصورة الثانية: أن تموت الطائفة المخالِفة، وتبقى الطائفة الأخرى على قولها، فهل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٠٧، حديث رقم ٢٨، مسند أبي بكر رضي الله عنه، ونضه عن ابن جريج قال أخبرني أبي، أن أصحاب النبي ﷺ لم يدْروا أن يقبرون النبي ﷺ، حتى قال أبو بكر ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول (لن يُقبَر نبي إلا حيث يموت) فأخَّروا فراشه وحفروا له تحت فُراشه

وأخرجه من حديث ابن عباس، أبو يعلى في مسنده ١/٣١، حديث رقم ٢٢، بلفظ "كان المسلمون اختلفوا في دفنه، فقال قائل ندفنه في مسجده، وقال قائل بل يدفن مع أصحابه، فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض) فرُفع فراش رسول الله الذي توفي فيه فحُفر لّه تحته

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٣٣، حديث رقم ١٤٢:٥٤ "ورجال أحمد ثقات، وفي إسناد أبي يعلى، عويد بن أبي عمران، وثقه ابن حبان، وضعّفه الجمهور، وقال بعضهم متروّك.

(٢) التحبير ٤/١٦٥٨، وانظر اللمع ص١٩٠، قواطع الأدلة ٣/٣٥٩، البحر المحيط ٤/٥٣٠.

ونقل عن الصيرفي أنه خالف في هذه المسألة

انظر المحصول ٤/١٣٥، نهاية الوصول ٦/٢٥٤٠.

قال الزركشي فيما نقل عن:الصيرفي" لم أره في كتابه، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة

انظر البحر المحيط ٤/٥٣٠.

والآمدي نقل رأي الصيرفي بامتناع انعقاد الإجماع بعد الخلاف في حال استقرار الخلاف الأول

انظر الإحكام ١/٢٧٥.

(٣) انظر الفوائد السنية ٣/٨٣٩ ـ ٨٥٠.

(٤) انظر التبصرة ص ٣٧٩، قواطع الأدلة ٣/٣٥٦، المستصفى ١/٢٠٥، الإحكام ١/٢٧٨، البحر المحيط ٤/٥٣٠ـ٥٣١.

يعتبر قول الباقين إجماعاً وحجة؟

قولان في هذه المسألة، حكاهما الأستاذ أبو إسحاق[١] [٢].

واختار الرازي، والهندي أنه يعتبر مجمعاً عليه؛ لكون الباقين هم كل الأمة[٣].

وصحّح القاضي في التقريب أنه لا يكون إجماعاً[٤]، وجزم به أبو منصور البغدادي[٥][٦]، ورجحه الغزالي[٧]، ودليل هذا القول: أن الميت في حكم الباقي الموجود، الموجود، والباقون من مخالفيه هم بعض الأمة لا كلها[٨].

وبنى بعضهم الخلاف في هذه المسألة على مسألة اختلاف الصحابة على قولين، ثم إجماع التابعين على أحدهما[٩]، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنها غيرها؛ لأن الطائفة الباقية والفانية ـ في هذه الصورة ـ كلاهما في عصر واحد.

الصورة الثالثة: أن يموت بعض المختلفين ويرجع من بقي منهم إلى أحد القولين.

فقد ذكر ابن كج[١٠] وجهين في المسألة:

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفراييني، أصولي محدث، من فقهاء الشافعية، جمع أشتات العلوم، من مؤلفاته الجامع في أصول الدين، التعليقة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٥٦/٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٤٠/١.

(٢) انظر البحر المحيط ٥٣١/٤ الفوائد السنية ٨٤٨/٣.

(٣) انظر المحصول ١٤٤/٤، نهاية الوصول ٢٥٥١/٦.

(٤) انظر الفوائد السنية ٨٤٨/٣.

(٥) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، أبو منصور البغدادي الشافعي الأشعري، من أئمة الأصول والفقه، من مؤلفاته التحصيل في الأصول، والملل والنحل، والفرق بين الفرق، توفي سنة ٤٢٩هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ١٣٦/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٣/١.

(٦) انظر البحر المحيط ٥٣٢/٤.

(٧) انظر المستصفى ٢٠٣/١.

(٨) انظر البحر المحيط ٥٣٢/٤.

(٩) انظر البحر المحيط ٥٣٢/٤، الفوائد السنية ٨٤٩/٣.

(١٠) هو يوسف بن أحمد بن كَجّ أبو القاسم، القاضي الدَّيْنَوَري الشافعي، أحد حفاظ المذهب، من مؤلفاته

أحدهما: أنه إجماع، وبه قال أهل العراق؛ لأنهم أهل العصر حينئذٍ.

والوجه الثاني: أنه لا يكون إجماعاً؛ لأن الصديق ﷺ جلد في حد الخمر أربعين، ثم أجمعت الصحابة ﷺ على ثمانين في زمن عمر ﷺ[(١)]، فلم يجعلوا الحد ثمانين إجماعاً؛ لأن الخلاف قد تقدَّم من بعضهم وقد مات[(٢)].

الصورة الرابعة: أن ينقرض المختلفون على خلافهم، ثم يأتي غيرهم فيأخذ بأحد هذين القولين ـ وهي الصورة المشهورة في المسألة ـ فهل يعد ذلك إجماعاً يرتفع به الخلاف السابق أو لا؟

وهذه الحالة أيضاً موضع خلافٍ[(٣)]، وبعض الأصوليين يصورها بما إذا اختلف الصحابة على قولين، ثم اتفق التابعون على أحد هذين القولين؛ فهل يحرم الأخذ بالقول الآخر؟[(٤)].

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن اتِّفَاق الْعَصْر الثَّانِي على أحد قولي الْعلمَاء وَقد اسْتَقر خلافهم ممتنع[(٥)]، بمعنى أنه لا يكون إجماعاً يرفع الخلاف في العصر الأول، وهو قول أكثر

التجريد في الفقه، توفي مقتولاً سنة ٤٠٥.هـ وكَج بفتح الكاف وتشديد الجيم، اسم للجص الذي تبيض به الحيطان انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٩/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٦/١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك انظر صحيح مسلم ١٣٣٠/٣، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم (١٧٠٦) وأخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن أزهر ﷺ أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر بن الخطاب أن الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا الحد والعقوبة، قال هم عندك فسَلْهم، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين انظر سنن أبي داود ٥٣٩/٦، كتاب الحدود، باب إذا تتايع في شرب الخمر، حديث رقم (٤٤٨٩).

(٢) انظر البحر المحيط ٥٣٢/٤، الفوائد السنية ٨٤٩/٣.

(٣) انظر: التحبير ١٦٥٩/٤.

(٤) انظر قواطع الأدلة ٣٥٢/٣، التمهيد ٢٩٧/٣

(٥) الذين أحالوا تصوره اختلفوا في توجيه إحالته

فقال بعضهم لأن إجماع التابعين لا يحتج به، وإن لم يكن إجماع التابعين حجة؛ لم يكن لهذا الخلاف معنى

الشافعية[١]، وأكثر الحنابلة[٢]، وَنَقله ابْن الباقلاني عَن جُمْهُور الْمُتَكَلِّمين، وَاخْتَارَهُ[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أنه لم يحصل اتفاق الأمة هنا، ومَوت المخالفين لا يكون مسْقطًا لقَوْلهم[٤]، ومن عبارات الإمام الشافعي الرشيقة: "الْمذَاهب لا تَمُوت بِمَوْت أَصحابها"[٥].

المناقشة:

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الْمُعْتَبر هو إِجْمَاع أهل كل عصر، وَذَلِكَ يخْتَص بِهِ الأَحْيَاء من أهل الْعَصْر دون من مَاتَ قبلهم، فَكَمَا أَن لا يعْتَبر توهم قَول مِمَّن يَأْتِي بعدهمْ بِخِلاف قَوْلهم فِي منع ثُبُوت حكم الإِجْمَاع؛ فَكَذَلِك لا يعْتَبر قَول وَاحِد كَانَ قبلهم إِذا اجْتَمعُوا فِي عصرهم على خِلافه[٦].

وقال بعضهم لأن الإجماع لا يصدر إلا عن اجتهاد، والاختلاف على قولين يقتضي صدور الأقوال عن اجتهاد وذكر إمام الحرمين أن استحالة تصوره من حيث إنه إذا تمادى الخلاف في زمان متطاول، بحيث يقتضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين مع طول المباحثة، لظهر ذلك للباحثين، "فإن استمرار العلماء الغواصين المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف؛ قطع منهم بأن لا سبيل إلى القطع، فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أحد المذاهب؛ فهو اجتماع وفاقي على مذهب مسبوق بقطع الأولين بنفي القطع وتسويغ الخلاف قال ابن السمعاني "وهذا لا بأس به، والأول هو المنقول عن أئمة المذاهب يعني أن اختلاف الأولين إجماع ضمني على تسويغ الخلاف من غير نظر إلى طول زمان البحث والنظر وقصره

انظر البحر المحيط ٥٣٦/٤، البرهان ٤٥٥/١-٤٥٦، قواطع الأدلة ٣٦٠/٣.

(١) انظر التبصرة ص ٣٧٨، قواطع الأدلة ٣٥٢/٣، المستصفى ٢٠٣/١، البحر المحيط ٥٣٣/٤.

(٢) انظر أصول ابن مفلح ٤٤٥/٢، التحبير ١٦٥٢/٤.

(٣) انظر البحر المحيط ٥٣٣/٤، التحبير ١٦٥٣/٤.

(٤) انظر أصول السرخسي ٣٢٠/١، البحر المحيط ٥٣٣/٤، التحبير ١٦٥٢/٤، ١٦٥٥

(٥) انظر البرهان ٤٥٦/١.

(٦) انظر أصول السرخسي ٣٢٠/١.

الوجه الثاني: أننا نفرق بين اعتبار قول الميتين ووجوده؛ فاعتباره مشروط بعدم وجود إجماع لاحق؛ فإذا وجد فقد انتفى الخلاف السابق وارتفع اعتباره؛ لكن يبقى موجوداً كالدليل المنسوخ[١].

الدليل الثاني:

أَنَّ الإجماع اللاحق لَو كَانَ حجَّة؛ لتعارض الإجماعان[٢].

المناقشة:

لا نسلم أن اختلاف أهل العصر الأول على قولين إجماع؛ بل هو خلاف يجوِّز الأخذ بكل واحد منهما، ثم تبين بإجماع أهل العصر الثاني على أحدهما أن ما سواه خطأ يقيناً، كما لو عرض واحد أمراً على رسول الله ﷺ فصوّبه؛ فَإِنَّهُ تثبت الْحجَّة بِهِ، وتبين أن ما سواه خطأ[٣].

الدليل الثالث:

إن المختلفين على قولين يعد اختلافهم إجماعاً منهم على تسويغ الاجتهاد، وجواز تقليد كل واحد من الفريقين، وإقراره عليه؛ فلم يجز لمن بعدهم إبطال هذا الإجماع كما لو أجمع الأولون في الحادثة على قول واحد[٤].

المناقشة:

قالوا: إن الإِجْمَاع الأول مَمْنُوع؛ لأَن أحد الْقَوْلَيْنِ خطأ، ولا إِجْمَاع على خطأ، ثمَّ هُوَ إِجْمَاع بِشَرْط عدم إِجْمَاع ثَان[٥].

---

(١) انظر تيسير التحرير ٣/٢٣٤.

(٢) انظر المستصفى ١/٢٠٣، التحبير ٤/١٦٥٥.

(٣) انظر تقويم الأدلة ص ٣٣، بذل النظر ص ٥٥٢.

(٤) انظر التبصرة ص ٣٧٩، التحبير ٤/١٦٥٦

(٥) انظر قواطع الأدلة ٣/٣٥٧، التحبير ٤/١٦٥٦.

القول الثاني: يجوز اتفاق الْعَصْر الثَّانِي على أحد قولي الْعلمَاء، وَقد اسْتَقر خلافهم، واختلف أصحاب هذا القول هل يكون اتفاق أهل الْعَصر الثَّانِي حجة وإجماعاً أو أنه حجة وليس بإجماع؟ على قولين أيضاً:

الأول منهما: أَنه يكون حجَّة وإجماعاً ويرتفع الْخلاف الأول به، وهو قول أكثر الحنفية[١]، وَاخْتَارَهُ أَبُو الطّيب الطَّبَرِيّ[٢][٣]، وأَبُو عَليّ بن خيران[٤][٥] وَأَبُو بكر الْقفال[٦][٧]، والرازي[٨]، وأَبُو الْخطاب[٩]، وغيرهم[١٠]، وَحَكَاهُ غير واحد عَن الْمُعْتَزلَة[١١].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

---

(١) انظر أصول السرخسي ١/٣٢٠، التقرير والتحبير ٨٨/٣، فواتح الرحموت ٢٢٦/٢.

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب، الطبري الشافعي القاضي، أحد أئمة المذهب، وأحد مشايخ أبي إسحاق الشيرازي، عالم بالأصول والفقه، من مؤلفاته التعليق، والمجرد، وشرح الفروع، توفي سنة ٤٥٠هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٥/١.

(٣) انظر البحر المحيط ٥٣٤/٤.

(٤) هو الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي البغدادي، أحمد أئمة المذهب الشافعي، توفي سنة ٣٢٠هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢٧١/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٢/١.

(٥) انظر التبصرة ص ٣٧٨.

(٦) هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي الكبير، فقيه أصولي أحد أئمة الشافعية، من مؤلفاته دلائل النبوة، وأدب القضاء، ومحاسن الشريعة، توفي سنة ٣٦٥هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٩/١.

(٧) انظر التبصرة ص ٣٧٨.

(٨) انظر المحصول ١٣٨/٤.

(٩) انظر التمهيد ٢٩٨/٣.

(١٠) انظر قواطع الأدلة ٣٥٢/٣.

(١١) انظر المعتمد ٣٨/٢، قواطع الأدلة ٣٥٣/٣.

أدلة حجية الإجماع المعروفة [١]، ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، ﴾[٢]، و(أمتي لا تجتمع على خطأ) [٣]، وأَن البَاقِينَ كل الأمة الأَحْيَاء فِي ذَلِك الْعَصْر، الْعَصْر، وَهُوَ الْمُعْتَبر؛ إِذْ لا عِبْرَة بِالْمَيتِ [٤].

المناقشة:

أن اختلاف الأولين يثبت وفاقاً ضمنياً؛ فلا يجوز رفعه من بعد، وسبيل المؤمنين في العصر الأول هو تسويغ الخلاف؛ فواجب على أهل العصر الثاني اتباع سبيلهم فيه، وأن مخالفته ضلالة وخطأ[٥].

الدليل الثاني:

أن الإجماع المبتدأ لا يجوز خلافه؛ فكذلك الإجماع بعد الاختلاف وجب أن لا يجوز خلافه؛ لأن الإجماعين واحد، وحرفهم: أن الإجماع قد وجد؛ فينعقد، ويكون حجة، كما لو لم يتقدمه خلاف.

فلو أن الصحابة اختلفوا ثم أجمعوا، فإنه يسقط الخلاف المتقدم بالإجماع المتأخر؛ فكذلك يسقط الخلاف المتقدم في مسألتنا؛ لأن الحجة في إجماع التابعين مثل الحجة في إجماع الصحابة، فلما سقط اختلاف الصحابة بإجماعهم؛ فيسقط أيضاً بإجماع

---

(١) انظر قواطع الأدلة ٣/٣٥٤، التمهيد ٣/٢٩٨، تيسير التحرير ٣/٢٣٤.

(٢) من الآية رقم (١١٥) من سورة النساء.

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي مالك الأشعري، انظر سنن أبي داود ٦/٣٠٧، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم (٤٢٥٣)، وأخرجه ابن ماجه عن أنس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن أمتي لن تجتمع على ضلالة) انظر سنن ابن ماجه ٢/١٣٠٣، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث رقم (٣٩٥٠) وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع الصغير ص ٣٧٨، حديث رقم (١٨٤٨).
وللحديث طرق أخرى جعلته من قبيل المتواتر معنى انظر: نظم المتناثر ص ١٦١، رقم الحديث (١٧٩).

(٤) انظر التمهيد ٣/٢٩٨، التحبير ٤/١٦٥٥

(٥) انظر قواطع الأدلة ٣/٣٦٠.

التابعين[١].

المناقشة:

قياس الإجماع اللاحق على الإجماع المبتدأ قياس مع الفارق؛ إذ الثاني لم يسبق بخلاف، بخلاف الأول؛ فقد وقع بعد إجماع ضمني على تسويغ الخلاف[٢].

الدليل الثالث:

أن إجماع التابعين حجة مقطوع بها، وقول بعض الصحابة ﷺ ليس بحجة مع قيام الخلاف بينهم؛ فلا يجوز ترك الحجة، والأخذ بما ليس بحجة[٣].

المناقشة:

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول منهما: لا نسلم أن الإجماع حجة حين تقدمه الخلاف، بل نقول: الإجماع حجة بشرط أن لا يتقدمه خلاف، كما أن القياس حجة بشرط أن لا يعارضه نص.

الوجه الثاني: سلمنا أن إجماع التابعين حجة؛ لكن ما تقدمه من خلاف الصحابة حجة أيضاً في جواز الاجتهاد، والأخذ بكل واحد منهما، فليس تعلقكم بإجماع التابعين بأولى من تعلقنا بإجماع الصحابة، بل تعلقنا أولى؛ لأن إجماع العصر الأول حجة على العصر الثاني، وإجماع العصر الثاني ليس بحجة على العصر الأول[٤].

الدليل الرابع:

لو تعارض خبران؛ فأجمع أهل العصر على الأخذ بأحدهما سقط حكم الأخذ بالآخر؛ فكذا ها هنا إذا أجمع التابعون على أحد قولي الصحابة سقط الأخذ بقول

---

(١) انظر قواطع الأدلة ٣/٣٥٤، التمهيد٣/ ٣٠١.

(٢) انظر شرح اللمع ٢/٧٣١، قواطع الأدلة ٣/٣٦٠.

(٣) انظر التمهيد ٣/٣٠٢.

(٤) انظر شرح اللمع ٢/٧٣٣.

الآخر[١].

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الأول منهما: بأنه إنما سقط المتروك من الخبرين؛ لأنه لم يذهب إليه أحد من أهل العصر قبله، وليس كذلك المتروك من القولين؛ فإنه قد صار إليه أحد فريقي الصحابة؛ فجاز الأخذ به، فوزانه في الخبرين أن يذهب إلى كل واحد منهما فريق من الناس، ويعملوا به، فلا يجوز إجماع من بعدهم على العمل بأحدهما وترك الآخر.

الوجه الثاني: أن الخبرين وردا على من يصح لهم نسخ أحدهما بالآخر، فإذا اجتمع الناس على ترك أحدهما؛ علمنا بأن ما تركوه منسوخاً بما اتفقوا على العمل به، وليس كذلك القولان؛ لأنهما وردا من طائفتين لا يصح نسخ قول أحدهما بالآخر؛ فلا يصح إسقاط أحدهما بالآخر[٢].

القول الثاني: أنه يكون حجَّة وَلَيْسَ بِإِجْمَاع، نَقله ابْن الْقطَّان عَن قوم[٣].

واستدلوا:

بأَن لهَؤُلاء المجمعين مزية على أُولَئِكَ لانفرادهم فِي عصر، فَهُوَ الْمُعْتَبر[٤].

ولم يرتض ابن القطان هذا المسلك في الاستدلال؛ فقال عنه: "لَيْسَ بِشَيْء"[٥].

النظر في المسألة:

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن رأي الفريق الثاني من أصحاب القول الثاني هو

---

(١) انظر التمهيد ٣/٣٠٣.

(٢) انظر التبصرة ص ٣٨٣، الواضح ٥/١٦٣.

(٣) انظر البحر المحيط ٤/٥٣٤.

(٤) انظر البحر المحيط ٤/٥٣٤، الفوائد السنية ٣/٨٤٤، التحبير ٤/١٦٥٤

(٥) انظر البحر المحيط ٤/٥٣٥، التحبير ٤/١٦٥٤

الأقرب للصواب، ويعنون بكونه حجة وليس بإجماع، أي: أنه حجة ظنية، وليس بإجماع قطعي، وأخذ به جماعة من الأصوليين.

يقول أبو زيد الدبوسي: " هذا الإجماع حجة على أدنى المراتب"[١]، ويقول السرخسي: "وعندنا هو إجماع؛ ولكنه بمنزلة خبر الواحد في كونه موجباً للعمل غير موجب للعلم"[٢].

وقد نُقل عن الصيرفي ـ وهو من المانعين ـ قوله: "لا أعلم خلافاً وقع في الصحابة منتشراً فيهم، ثم وقع من التابعين الإجماع على أحد القولين، إلا أن يكون ناقله من جهة الآحاد، فهذا لا يترك له ما قامت عليه الدلالة من قول من سلف"[٣].

ويقول الْبرمَاوِيّ: قيل: وَالْحق فِي الْمَسْأَلَة أَنه إِجْمَاع ظَنِّي، لا قَطْعِيّ، وَإِلَيْهِ يُشِير كَلام إِمَام الْحَرَمَيْنِ [٤].

ثمرة الخلاف:

يرى بعضهم أن صورة هذه المسألة قد وقعت، ويمثِّل لها بحدّ الْخمر[٥]؛ لذا نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: "حد الخمر أربعون؛ لأنه مذهب الصديق ﷺ، وقد أجمعوا بعد هذا على أن حده ثمانون؛ إذ قالوا: نرى أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى[٦]، فلم

---

(١) انظر تقويم الأدلة ص ٣٣.

(٢) أصول السرخسي ١/٣١٩.

(٣) البحر المحيط ٤/٥٣٥.

(٤) انظر البحر المحيط ٤/٥٣٥، الفوائد السنية ٣/٨٤٥، التحبير ٤/١٦٥٤، البرهان ١/٤٥٦.

(٥) انظر البحر المحيط ٤/٥٣٥، التحبير ٤/١٦٥٧.

(٦) أخرجه مالك عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين انظر الموطأ ٢/٨٤٢، باب الحد في الخمر وذكر ابن حجر أن الحديث منقطع من رواية مالك؛ لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في "الكبرى"، والحاكم من وجه آخر عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس انظر التلخيص الحبير ٤/٢٠٨.

يعده إجماعاً ؛ لسبق خلاف الصديق ﷺ"[١].

ويقول ابْن الْحَاجِب: "والحق أنه بعيد إلا في القليل"[٢]، ويعني به: إذا كان المخالف قليلاً، وحصل الإجماع في العصر الثاني على ما عليه الأكثر، ويعلل ذلك بأن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين لا يكون إلا عن دليل قاطع، أو جلي، والعادة تمنع عدم اطلاع الأكثر على القاطع أو الجلي، أما إذا كان المخالف قليلا ؛ فلا تمنع العادة عدم اطلاع القليل على القاطع أو الجلي.

ويمثلون لذلك باختلاف الصحابة في بيع أم الولد على قولين:

فذهب الأكثرون منهم إلى عدم الجواز، والأقلون إلى الجواز، ثم أجمع التابعون على عدم الجواز[٣].

ومن أمثلتها الخلاف في نكاح المتعة، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا انقضت بانت منه[٤]:

---

(١) الفوائد السنية ٨٤٣/٣، وانظر البحر المحيط ٥٣٣/٤.

(٢) مختصر ابن الحاجب المطبوع مع بيان المختصر ٥٩٩/١.

(٣) يقول الآمدي "وأما مسألة أمهات الأولاد ـ وإن كان خلاف الصحابة قد استقر واستمر إلى انقراض عصرهم ـ فلا نسلم إجماع التابعين قاطبة على امتناع بيعهن ؛ فإن مذهب علي في جواز بيعهن لم يزل، بل جميع الشيعة، وكل من هو من أهل الحل والعقد على مذهبه قائل به، وإلى الآن وهو مذهب الشافعي في أحد"قوليه انظر الإحكام ٢٧٨/١.

(٤) فسر القاضي العضد المتعة هنا بمتعة الحج، وقال في التمثيل للمسألة "وفي الصحيح أن عمر كان يمنع عن المتعة، أي متعة الحج إلى العمرة، قال البغوي ثم صار إجماعاً، أي صار جوازه مجمعاً عليه انظر شرح العضد ٤١/٢ ـ ٤٢ [نهي عمر عن متعة الحج ومتعة النساء، أخرجه مسلم من حديث جابر، انظر صحيح مسلم ٨٨٥/٢، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، حديث رقم (١٢١٧)، و ١٠٢٣/٢، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، حديث رقم (١٤٠٥)].

قال التفتازاني "جمهور الشارحين على أن المراد نكاح المتعة "ثم علق التفتازاني على كلام ابن الحاجب في التمثيل للمسألة (وفي الصحيح أن عثمان ﷺ كان ينهى عن المتعة قال البغوي ثم صار إجماعاً) "وذهب بعضهم إلى أن قوله (ثم صار إجماعاً) من كلام المصنف ـ يعني ابن الحاجب ـ وقول البغوي ـ الآنف الذكر ـ هو أن في الخبر الصحيح أن عثمان كان ينهى عن المتعة، وهو بعيد جداً، وليس يوجد هذا في شيء من كتب البغوي،

فذهب الأكثرون إلى عدم جوازه، والأقلون إلى جوازه.

وفي الخبر أن عثمان ﷺ كان ينهى عن المتعة، ثم صار عدم جوازه إجماعاً باتفاق التابعين [١].

وذكر البرماوي أن التمثيل بمسألة بيع أم الولد، ومسألة المتعة إنما يصح في الصورة التي ذكرتها أولاً، وهي: أن يقع الاتفاق من المختلفين أنفسهم بعد وقوع الخلاف منهم [٢].

ولم أقف على مثال صالح للصورة المشهورة هنا، والله أعلم.

والمذكور في كتاب الصحيح وشرح السنة أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء، رواية عن علي ﷺ وغيره من الصحابة، [نهي النبي ﷺ عن متعة النساء متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب، انظر صحيح البخاري ١٣٥/٥، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم (٤٢١٦)، وصحيح مسلم ١٠٢٧/٢، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حديث رقم (١٤٠٧) وليس فيهما أن عثمان أو عمر كان ينهى عن ذلك؛ فذهب الشارح المحقق ـ يعني العضد ـ إلى أن المراد متعة الحج، وهو الحق؛ لما ذكر في صحيح البخاري أن مروان بن الحكم قال (شهدت عثمان وعلياً ـ رضي الله عنهما ـ وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة؛ قال ما كنت لأدع سنة النبي لقول أحد) [انظر صحيح البخاري ١٤٢/٢، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، حديث رقم (١٥٦٣)]، وأن سعيد بن المسيب قال(اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة؛ فقال علي ما تريد أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؛ فلما رأى ذلك علي ﷺ أهل بهما جميعاً) [انظر صحيح مسلم ٨٩٧/٢، كتاب الحج، باب جواز التمتع، حديث رقم (١٢٢٣)]، وقال الإمام البغوي في شرح السنة(هذا اختلاف محكي، وأكثر الصحابة على جوازهما، واتفقت الأمة عليه.)

انظر حاشية التفتازاني ٤١/٢ ـ ٤٢، شرح السنة ٦٩/٧ ـ ٧٠.

(١) انظر بيان المختصر ٦٠٠/١-٦٠٣، التحبير ١٦٥٧/٤، تيسير التحرير ٢٣٢/٣.

قال الزركشي في توجيه رأي الشافعي في بيع أمهات الأولاد، وأنه لا يخالف أصله هنا "ولا يشكل على ذلك أنه نقض في الجديد قضاء من حكم ببيع أمهات الأولاد؛ لأجل اتفاق التابعين بعد خلاف الصحابة، فعد إجماعاً، فإنه إنما اعتبر في ذلك إجماع الصحابة؛ لأنهم كانوا أجمعوا على المنع، وكان علي ﷺ فيهم، وانقراض العصر ليس بشرط

انظر البحر المحيط ٥٣٤/٤.

(٢) انظر الفوائد السنية ٨٤٦/٣.

المبحث الثالث
الجمع بين الأدلة

من الأمور التي يرتفع بها الخلاف الجمع بين الأدلة، ويقصد به: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية ـ سواء كانت عقلية أو نقلية ـ وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، اختلافاً يؤدي إلى النقض أو النقص فيها، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما [١].

فالمجتهد ينظر في الدليلين المتعارضين، ويبذل ما يستطيعه في العمل بهما جميعاً؛ ذلك أن الجمع فيه إعمال للدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، قال ابن حزم: "إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق"[٢].

وارتفاع الخلاف من أسبابه زوال التعارض بين الأدلة بالجمع بينها، يقول الشاطبي في مجال بحث التعارض عند الأصوليين: "أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب؛ فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض؛ كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد، وأشباه ذلك"[٣].

ووجوه الجمع عديدة، وهي على مراتب[٤]:

---

(١) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي ٢١٢/١.

(٢) الإحكام لابن حزم ٢١/٢.

(٣) الموافقات ٣٤١/٥ ـ ٣٤٢.

(٤) انظر المستصفى ١٤١/٢ ، الموافقات ٣٤٩/٥، وانظر مزيداً من طرق الجمع في التعارض والترجيح

المرتبة الأولى: عام وخاص، كقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر)[١] مع قوله ﷺ: (لا صدقة فيما دون خمسة أوسق)[٢].

المرتبة الثانية: أن يكون اللفظ المؤول قوياً في الظهور بعيداً عن التأويل لا ينقدح تأويله إلا بقرينة.

ومثاله قوله ﷺ: (إنما الربا في النسيئة)[٣]، فإنه كالصريح في نفي ربا الفضل، وقوله ﷺ: (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل)[٤]، صريح في إثبات ربا الفضل؛ فيمكن أن يكون قوله: (إنما الربا في النسيئة) أي: في مختلفي الجنس، ويكون قد خرج على سؤال خاص عن المختلفين أو حاجة خاصة حتى ينقدح الاحتمال والجمع بهذا التقدير ممكن.

ومن أمثلته أيضاً: أن النبي ﷺ استأذنه رجل في القبلة في رمضان فأذن له، واستأذنه آخر فلم يأذن له. قال الصحابي راوي الحديث: فنظرنا فإذا الذي أذن له شيخ والذي نهاه شاب[٥].

المرتبة الثالثة: أن يتعارض عمومان فيزيد أحدهما على الآخر من وجه، وينقص عنه من وجه.

للبرزنجي ١/٢٤٣، ٢٥٧، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ص ١٥٦.

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ﷺ، انظر صحيح البخاري ٢/١٢٦، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم (١٤٨٣).

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، انظر صحيح البخاري ٢/١١٦، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم (١٤٤٧)، وصحيح مسلم ٢/٦٧٣، كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٧٩).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد ﷺ، انظر صحيح مسلم ٣/١٢١٨، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم (١٥٩٦).

(٤) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، انظر صحيح مسلم ٣/١٢١١، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (١٥٨٧).

(٥) أخرجه أبوداود من حديث ابن عباس ﷺ، انظر سنن أبي داود ٤/٦٢، كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب، حديث رقم (٢٣٨٧) وصححه الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود ٧/١٤٨، حديث رقم (٢٠٦٥).

مثاله قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[١]؛ فإنه يعم النساء، مع قوله ﷺ: (نهيت عن قتل النساء)[٢]؛ فإنه يعم المرتدات، وكذلك قوله ﷺ: (نهيت عن الصلاة بعد العصر)[٣]؛ فإنه يعم الفائتة أيضاً، مع قوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[٤]؛ فإنه يعم المستيقظ بعد العصر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٥]؛ فإنه يشمل جمع الأختين في ملك اليمين أيضاً مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٦]؛ فإنه يحل الجمع بين الأختين بعمومه؛ فيمكن أن يخصص قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ بجمع الأختين في النكاح دون ملك اليمين؛ لعموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

فالذي يختار هذا التوفيق بين الأدلة لا يرى خلافاً واقعاً في الحقيقة، وإنما يحمل أدلة خصمه على محال معينة.

وصحيحٌ أن الجمع بين الأدلة يؤدي إلى الجمع بين الأقوال المختلفة؛ لأن القول مبني على دليله؛ إلا أن ذكر من يحكي الخلاف من أهل العلم الجمع بين الأقوال أكثر صراحة في رفع الخلاف من الجمع بين الأدلة؛إذ الخلاف في الأقوال، والخلاف نفي وإثبات، والجمع هنا يكون بحمل النفي على محمل وبحمل الإثبات على محمل آخر، ويمكن أن يمثَّل

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ﷺ، انظر صحيح البخاري ٦١/٤، كتاب الجهاد، باب لا يعذّب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٧).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ، انظر صحيح البخاري ٦١/٤، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم (٣٠١٥)، وصحيح مسلم ١٣٦٤/٣، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم (١٧٤٤).

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ، انظر صحيح مسلم ٥٦٦/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٢٥).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أنس ﷺ، انظر صحيح مسلم ٤٧٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٤).

(٥) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٦) من الآية رقم (٣) من سورة النساء.

لذلك بما فعله ابن قدامة بعد ذكره الخلاف في وجود ألفاظ أعجمية في القرآن؛ إذ يقول: "ويمكن الجمع بين القولين، بأن تكون هذه الكلمات أصلها بغير العربية، ثم عرّبتها العرب، واستعملتها، فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها وإن كان أصلها أعجميًّا"(١).

وبعد أن ذكر الطوفي الخلاف في أيهما أفضل، فاعلُ فرض العين أو فاعل فرض الكفاية؛ قال: "ويمكن الجمع بين القولين، بأن كلاً منهما أفضل من وجه، والله أعلم بالصواب"(٢).

وكذلك يمكن أن يمثّل بالجمع بين القولين بما فعله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث ذكر خلاف العلماء في البسملة، هل هي آية من أول كل سورة، أو من الفاتحة فقط، أو ليست آية مطلقاً، وبعد أن قرر أنها آية من القرآن إجماعاً في سورة النمل، وأنها ليست بآية إجماعاً في سورة براءة؛ ثم ذكر أن العلماء اختلفوا فيما سوى هذا، فذكر بعض أهل الأصول: أن البسملة ليست من القرآن، وقال قوم: هي منه في الفاتحة فقط، وقيل: هي آية من أول كل سورة وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

قال بعد ذلك: "ومن أحسن ما قيل في ذلك، الجمع بين الأقوال، بأن البسملة في بعض القراءات كقراءة ابن كثير آية من القرآن، وفي بعض القراءات ليست آية، ولا غرابة في هذا"(٣).

---

(١) روضة الناظر ١/٢٧٦.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/٤١٠.

(٣) مذكرة في أصول الفقه ص ٨١.

المبحث الرابع
حكم القاضي

من الأمور التي يرفع بها الخلاف حكم القاضي، ويقصد به قضاؤه[١]، ونقصد بالقاضي هنا: الحَكَم بين الخصمين سواء عيَّنه ولي الأمر، أو عيَّنه الخصمان والمتنازعان[٢].

يقول القرافي: "اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه، ثم

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٧٦/٣٥.

(٢) من ضوابط أحكام الولايات حكم الحاكم يرفع الخلاف

انظر غمز عيون البصائر ١١٣/٣، الفروق ١٠٣/٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٢٢/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٢/١، ووردت بلفظ" حكم الحاكم إلزام ويرفع الخلاف"، في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩٧؛ وبلفظ" حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف" في رد المحتار ٥٣٧/١؛ وبلفظ" حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف" في الفروق ١٠٣/٢.

والمقصود بـ (الحاكم) في الضابط القاضي ومن يحكم بين الخصمين؛ لما يلي

١/ أن أكثر من تكلم عن هذه المسألة إما أنه ذكرها في باب القضاء، أو أشار إليها في معرض حديثه عن المسائل التي يقع فيها خصومة بين الناس، كالبيوع، والنكاح، والطلاق .الخ

٢/أن من أهل العلم من أشار إلى أن من شروط رفع الخلاف بحكم الحاكم أن يكون الحكم مبنياً على دعوى، وهذا لا يكون إلا أمام القاضي في مسائل الخصومات

٣/أن بعض من تكلم عن هذه المسألة ينص على القاضي أو الحَكَم، وأحكام القضاة والمحكمين ليست أحكاماً عامة، وإنما هي أحكام في المسائل الخاصة

انظر إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية ص ٢٥ ـ ٢٦.

تنبيه يرى الحنفية أن من الفروقات بين المحكَّم والقاضي أنه إذا رفع حكم المحكم إلى القاضي نظر فيه، فإن وجده موافقاً مذهبه أخذ به وأمضاه، لأنه لا جدوى من نقضه، ثم إبرامه، أما إن وجده خلاف مذهبه جاز له إبطاله، وعدم العمل بمقتضاه، وإن كان مما يختلف فيه الفقهاء

انظر البحر الرائق ٢٧/٧.

رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه، وكذلك إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق؛ فتزوجها، وحكم حاكم بصحة هذا النكاح، فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق، هذا هو مذهب الجمهور، وهو مذهب مالك"[(١)].

والمقصود برفع الخلاف هنا هو رفعه في الصورة المعينة التي حكم فيها الحاكم لا رفعه مطلقاً، وقد كشف ذلك ابن الشاط في تعليقه على كلام القرافي الآنف الذكر بقوله: "ما قاله ـ يعني القرافي ـ يوهم أن الخلاف يبطل مطلقاً في المسألة التي تعلق بها حكم الحاكم، وليس الأمر كذلك؛ بل الخلاف يبقى على حاله؛ إلا أنه إذا استُفْتِي المخالف في عين تلك المسألة التي وقع حكم فيها لا تسوغ الفتوى فيها بعينها؛ لأنه قد نفذ فيها الحكم بقولة قائل ومضى العمل بها، فإذا استُفتي في مثلها قبل أن يقع الحكم فيها أفتى بمذهبه على أصله، فكيف يقول يبطل الخلاف! ولو بطل الخلاف لما ساغ ذلك! نعم يبطل الخلاف بالنظر إلى المسألة المعينة خاصة"[(٢)].

وهذا المعنى هو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "ليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق "حكم الحاكم"، ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوماً معينين تحاكموا إليه في قضية معينة؛ لا يلزم جميع الخلق، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكماً لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله؛ بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء؛ بل له أن يستفتي من

---

(١) الفروق ١٠٣/٢، وانظر شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٦/٧.

(٢) إدرار الشروق ١٠٣/٢.

ما استدركه ابن الشاط هو ما يعنيه القرافي، وقد عبَّر عنه بأوضح مما ها هنا بقوله في كتابه شرح تنقيح الفصول (ض ٤٤١) "حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يعين ذلك الحكم الذي حكم به الحاكم، فإن الحاكم نائب الله تعالى في مسائل الخلاف، فإذا أنشأ حكماً في مسائل الاجتهاد كان ذلك كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة.

يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكماً"[١].

وهذا الرفع في الصورة المعينة يعني أن حكم الحاكم لا ينقض ولا يرد فيها، جاء في شرح خليل[٢]: «إنّ حكم الحاكم إذا وقع على وجه الصواب يرفع العمل بمقتضى الخلاف بمعنى: أنه إذا رفع لمن لا يراه ليس له نقضه، وإلا فالخلاف بين العلماء موجود على حاله»[٣].

ومن ذلك نستفيد أن من شروط الحكم الذي أخذ به القاضي هنا أن يكون مرتباً على سبب صحيح، أما إذا ترتب الحكم على سبب باطل، كشهادة الزور؛ فإن حكمه هذا ينقض، ولا يرفع به الخلاف[٤]، يقول الزركشي: "حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف، وهذا مقيد بما لا ينقض فيه حكم الحاكم، أما ما ينقض فيه فلا"[٥].

وقد ذكر القرافي دليلين على أن حكم الحاكم في المسألة المعينة لا يرد ولا ينقض:

أحدهما: أنه لولا ذلك لما استقرت للحكام قاعدة، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم، وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام.

وثانيهما ـ وهو أجلهما ـ: أن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده أو عند إمامه الذي قلده، فهو منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم والإباحة فيما يباح، كالقضاء بأن الموات الذي ذهب إحياؤه صار مباحاً مطلقاً

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٧٢.

(٢) هو خليل بن إسحاق بن موسى، أبو المودة، المعروف بالجندي، فقيه مالكي، له مختصر في الفقه المالكي عُنِي به من جاء بعده، ومن مؤلفاته التوضيح شرَح به مختصر ابن الحاجب الفقهي، توفي سنة ٧٦٧هـ انظر ترجمته في توشيح الديباج ٧٠، وشجرة النور الزكية ١/٢٢٣.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٧/١٦٦.

(٤) انظر حكم الحاكم يرفع الخلاف للصديق الفكي في مجلة جامعة القرآن والعلوم الإنسانية، عدد٢٠، ص١٧٦.

(٥) المنثور ٢/٦٩.

كما كان قبل الإحياء والإنشاء[١].

ومما يدل على أن حكم القاضي ـ وإن كان رافعاً للخلاف بين الخصمين ـ إلا أنه لا يؤثّر في حقيقة الأمر وباطنه[٢] ؛ قول النبي ﷺ: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار، يأتي بها يوم القيامة)[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأملاك المرسلة لا ينفذ في الباطن، فلو حكم لزيد بمال عمرو وكان مجتهداً متحرياً للحق ؛ لم يجز له أخذه، وأما في العقود والفسوخ، مثل أن يحكم بنكاح أو طلاق أو بيع أو فسخ بيع ؛ ففيه نزاع معروف، وجمهورهم يقولون: لا ينفذ أيضاً، وهي مسألة معروفة ؛ وهذا إذا كان الحاكم عالماً عادلاً وقد حكم في أمر دنيوي"[٤].

ومن تطبيقات ذلك في الوقائع المعاصرة ما جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٥]:

"من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلال الملك المعظم سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

عطفاً على مذكرتكم رقم ٨٤٨٥/٢٩/٧ في ١٣٧٤/٩/٣ بشأن أمر جلالة الملك المعظم ـ أيده الله ـ بدراسة الخلاف الذي وقع بين قاضي المستعجلة الأولى بمكة ورئيس

---

(١) انظر الفروق ١٠٤/٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٧٦/٣٥ ـ ٣٧٧.

(٣) متفق عليه من حديث أم سلمة، انظر صحيح البخاري ١٨٠/٣ ، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم (٢٦٨٠)، وصحيح مسلم ١٣٣٧/٣ ، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم (١٧١٣).

(٤) مجموع الفتاوى ٣٧٧/٣٥.

(٥) ٦٤/١٢ ـ ٦٥.

المحكمة الكبرى بمكة حول حدود المسكر جرى دراسة المعاملات المذكورة ؛ فظهر ما يلي :

١- حكم قاضي المستعجلة الأولى في مكة بتعزير المذكورين لقاء شم رائحة المسكر من أفواههم وفقاً لما نصت عليه كتب المذهب، وامتثالاً للأمر الصادر بالتمشي على تلك الكتب.

٢- قرار فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة بإقامة حد المسكر على المذكورين بمجرد شم الرائحة من أفواههم وفقاً لمذهب مالك، والرواية الثانية عن أحمد، واختيار الشيخ تقي الدين، وابن القيم، وغيرهم.

وحسب الصلاحية المعطاة لنا المخولة تمييز تلك الأحكام، وبناء عليه تقرر ما يلي :

أولاً : اعتبار أحكام قاضي المستعجلة بمكة المذكورة نافذة منتهية ؛ لما يلي :

١- استناده على تلك النصوص.

٢- وحسب الأوامر المبلغة إليه بالتمشي على تلك الكتب، وما حكم به ينطبق عليها تمام الانطباق.

٣- أن الأصل براءة الذمة.

٤- لا يسوغ نقض حكم القاضي إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو ما يعتقده.

٥- ما صرح به العلماء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ثانياً: ما ارتآه فضيلة رئيس المحكمة أولى وأرجح في الدليل، وأيضاً فلو لم يكن ما ذكره الرئيس هو الراجح ؛ لكان نفاذه واعتماد العمل به أولى ؛ نظراً للحالة الحاضرة من غلبة الجهل، وتهافت النفوس على المعاصي، واستهانتهم بها، والجزاء الذي يتناسب مع الجريمة ومع الحالة الحاضرة قد لاحظته الشريعة المطهرة، ولعمر بن الخطاب الخليفة الراشد عدة مسائل قد لاحظ فيها ما يتناسب مع الواقع والحالة الحاضرة.

فالذي أراه بعد إنفاذ تلك القضايا، أن يكون الشم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر؛ لقوة هذا القول، وكثرة القائلين به، ووضوح دليله، والسلام عليكم".

المبحث الخامس
تصرفات الإمام[١]

يقصد بالإمام هنا: ولي أمر المسلمين، أو من ولاه ولاية خاصة، ويقصد بالتصرفات

---

(١) هذه المسألة بحثت في كتاب إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية للباحث عبد الله بن محمد المزروع، وقد اطلعت على ما كتبه الباحث؛ فوجدته قد أحسن في جمع النصوص المتعلقة بالمسألة وأخطأ في فهم بعضها، ولعلي أوجز ملحوظاتي فيما يلي مع العزو إلى مواطنها من الكتاب المذكور

١/ جعله المسألة من المسائل التي بحثها المعاصرون بهذا المفهوم دون غيرهم، ثم قال حاصراً بحثه "سيكون حديثنا عن مراد المعاصرين بـ(حكم الحاكم يرفع الخلاف" (٢٨ من الكتاب)، مع أن هذه المسألة مبحوثة عند غير المعاصرين، فهي موجودة مثلاً عند القرافي في كتابه الفروق ٤/٤٨.

٢/ أن المؤلف لما أخرج مراد المتقدمين بحكم الحاكم وهو مسائل الخلافات والمنازعات، وحصر بحثه في مراد المعاصرين؛ ليشمل ما هو أوسع من ذلك، وهي الأوامر والنواهي السلطانية في المسائل الخلافية نصب الخلاف فيما حدده في المبحث الثاني، تفاجأت بأمرين يكفيان ـ من وجهة نظري ـ عن التعليق على غيرهما، وهما

الأمر الأول أنه جعل القول الأول، وهو أنه لا يجوز لولي الأمر أن يلزم الناس بقول من الأقوال في مسألة عامة اختلف فيها أهل العلم، وقال إنه ظاهر اختيار ابن تيمية في مواضع من كتبه (٣٤ من الكتاب)، والسؤال هل ابن تيمية من المعاصرين الذين حصر البحث فيهم؟!، ثم إن كلام ابن تيمية عن الحاكم هنا هو في اختياره قولاً مخالفته لا تخرق أبهة الولاية، وبالتالي فاختيار الحاكم لا يرفع الخلاف

الأمر الثاني أنه جعل القول الثاني، وهو أنه يجوز لولي الأمر أن يلزم الناس بقول من الأقوال في مسألة عامة اختلف فيها أهل العلم، وقال "وقائلوا هذا القول كثير منهم ليس له كلام في تأصيل هذه المسألة بخصوصه، وإنما فتاوى في مسائل معينة يمكن أن نخرِّج قولهم بناءً"عليها (٦٢ من الكتاب)

والواقع أن هذا القول يقول به حتى المتقدمون، والمعاصرون هنا سلكوا طريقهم؛ إذ القول بالإلزام باختيار ولي الأمر هنا هو فيما تخرق مخالفته أبهة الولاية دون غيرها

٣/ تحديده للمسألة الخلافية التي يرفع تصرف الإمام الخلاف فيها غير وجيه (ص ٣٢ من الكتاب)، وقد نسب إلى بعض المعاصرين أن معقد الخلاف عندهم هو في الخلاف الدائر بين إيجاب شيء أو سنيته من جهة، وبين تحريمه أو كراهته من جهة أخرى، أو صحة هذا الفعل أو فساده، وقد أخرج ما تدخله السياسة الشرعية من وقوع الخلاف فيه، مع أن المؤلف في الردود على أدلة من يرى عدم طاعة الإمام وبالتالي عدم رفع الخلاف بتصرفه يذكر أن طاعة الإمام تساغ فيما تدخله السياسة الشرعية، فهو قد أدخل في الردود ما قد أخرجه في التحرير والتقسيم.

هنا: الأوامر والنواهي السلطانية التي لها صفة الإلزام لجميع الأمة في المسائل العامة ـ إن كانت صادرة من ولي أمر المسلمين ـ أو لها صفة الإلزام لمن تحت ولايته ـ إن كانت صادرة من صاحب الولاية الخاصة؛ كأمير بلد معين، أو رئيس دائرة، ونحو ذلك [١].

ويشترط في الإمام حتى تجب طاعته ويحصل الإلزام بأمره: أن يكون أمره غير مخالف لأوامر الله ورسوله ﷺ[٢]، وأن يكون عالماً مجتهداً عادلاً، أو آخذاً برأي العلماء الثقات[٣].

يقول ابن تيمية: "والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد" [٤].

ويقول مصطفى الزرقا: "والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام من خليفة أو سواه أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها ويأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك؛ فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا وفقاً لقاعدة (المصالح المرسلة)، وقاعدة (تبدل الأحكام بتبدل الزمان) ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي ـ أي قابل للاجتهاد غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة ـ كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعاً، فلو منع بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعاً، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة وموقوفة على حسب الأمر" [٥]، وقال بعد ذلك: " إنَّ ولي الأمر الذي ليس بعالم مجتهد، لا يكون لأوامره وزن شرعي؛ إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم بالشريعة وموافقتهم" [٦].

ويقصد برفع الخلاف هنا: اختيار أحد الأقوال المختلف فيها والإلزام بالعمل به، ولا

---

(١) انظر بعض المقصود هنا إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية ص ٢٨ـ٢٩.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٠/٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٣) انظر إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية ص ٨٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٦.

(٥) المدخل الفقهي العام ١/٢١٥.

(٦) المدخل الفقهي العام ١/٢٢٢.

يعني هذا أن الخلاف في المسألة قد ارتفع من الناحية العلمية[١].

ويحسن قبل أن أتكلم عن رفع الخلاف بتصرفات الإمام أن أذكر الفرق بين الإمام والقاضي والمفتي، وهو ما نص عليه القرافي بقوله: " إن الإمام نسبته إليهما كنسبة الكل لجزئه، والمركب لبعضه، فإن للإمام أن يقضي وأن يفتي كما تقدم، وله أن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء، كجمع الجيوش، وإنشاء الحروب، وحوز الأموال وصرفها في مصارفها، وتولية الولاة، وقتل الطغاة، وهي أمور كثيرة تختص به لا يشاركه فيها القاضي ولا المفتي، فكل إمام قاضٍ ومفتٍ، والمفتي والقاضي لا يصدق عليهما الإمامة الكبرى...، وظهر حينئذ أن القضاء يعتمد الحجاج، والفتيا تعتمد الأدلة، وأن تصرف الإمام الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة، وهي غير الحجة، وظهر أن الإمامة جزؤها القضاء والفتيا، ولهذا شرط فيها من الشروط ما لم يشترط في القضاة والمفتين من كونه قرشياً شجاعاً عارفاً تدابير المصالح، وسياسة الخلق، إلى غير ذلك مما نص عليه العلماء في الإمامة شرطاً وكمالاً"[٢].

وإذا تقرر أن حكم القاضي يرفع الخلاف في القضية المعينة فقط ولا يرفعه فيما شابهها من القضايا، فإن رأي الإمام يرفع الخلاف في كل القضايا المتشابهة، مهما اختلف الزمان والمكان في دار الإسلام، فمثلاً إذا قتل مسلم ذمياً في دار الإسلام، وقضى قاض بالدية لا بالقود؛ لأنه يرى أن المسلم لا يقتل بالكافر، فإن حكمه هذا يرفع الخلاف في هذه القضية بالذات، وليس لأي قاض آخر، بعد النطق بالحكم، أن يقول هذا حكم باطل، بخلاف ما لو تكررت نفس الحادثة في زمان أو مكان مختلف، فله أن يحكم بالقود إذا كان يرى قتل المسلم بالكافر، أما تصرف الإمام فإنه يرفع الخلاف في كل القضايا المتشابهة، ففي المسألة السابقة إذا أمر الإمام أن يقتل المسلم بالكافر فليس لحاكم أن يخالف هذا الأمر، وعليه أن ينفذه ولو خالف رأيه، ومهما تعددت الحوادث المتشابهة؛ فإن ما أمر به الإمام واجب

---

(١) انظر إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية ص ٢٩-٣٠، مجموع الفتاوى ٢٣٨/٣.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٦- ٧.

التنفيذ على الموافق والمخالف، وأن أمره يرفع الخلاف مطلقاً[١].

وإذا اختار الإمام قولاً فيما تدخله السياسة الشرعية في المسائل الخلافية الدائرة بين الجواز والمنع، أو بين الفعل والترك، أو بين الصحة والفساد؛ فإنه ملزم للأخذ به؛ لأن في مخالفته خرقاً لأُبَّهة الولاية.

يقول القرافي في معرض كلامه عن الفرق بين الفتيا والحكم: " اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبتة بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجساً؛ فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك: إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها، والعمل بمذهبه.

ويلحق بالعبادات أسبابها فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي؛ لأن ذلك فتيا لا حكم، وكذلك إذا قال حاكم: قد ثبت عندي الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها، أو ملك نصاب من الحلي المتخذ باستعمال المباح سبب وجوب الزكاة فيه أو أنه لا يوجب الزكاة، أو غير ذلك من أسباب الأضاحي، والعقيقة، والكفارات، والنذور، ونحوها من العبادات المختلف فيها أو في أسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده بل يتبع مذهبه في نفسه.

ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة، ولا في سببها ولا شرطها، ولا مانعها، وبهذا يظهر أن الإمام لو قال: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكماً، وإن كانت مسألة مختلفاً فيها هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا، وللناس أن يقيموا بغير إذن الإمام إلا أن يكون في ذلك صورة المشاقة، وخرق أبهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة؛ فتمنع إقامتها بغير أمره؛ لأجل ذلك، لا لأنه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم، وقد قاله

---

(١) انظر حكم الحاكم يرفع الخلاف للصديق الفكي في مجلة جامعة القرآن والعلوم الإنسانية، عدد ٢٠، ص ١٧٧.

بعض الفقهاء، وليس بصحيح" [١].

ويرى ابن الشاط أن قول بعض الفقهاء بأنه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم صحيح، حيث يقول معقباً على كلام القرافي الآنف الذكر:" وفيما قاله في ذلك نظر؛ إذ لقائل أن يقول: إن حكم الشافعي بثبوت هلال رمضان بشهادة شاهد واحد حكم يلزم جميع أهل البلد، وكذلك يلزم غير ذلك الحاكم ممن يخالف مذهبُه مذهبَه ما بني على ذلك الثبوت، كما إذا ثبت عنده أن الدين لا يسقط الزكاة، وأراد أخذها ممن يخالف مذهبُه مذهبَه أنه لا يسوغ له الامتناع من دفعها له، وكذلك ما أشبه، وحينئذ فقول الإمام: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني حكم حاكم اتصل بأمر مختلف فيه؛ فيتعين الوقوف عند حكمه كما قاله ذلك الفقيه فهو الصحيح، والله أعلم " [٢].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنهما متفقان في الأثر، وإن اختلفا في التسمية، فلا يبالغ في تحري ما صدر عن الإمام هل ينزل على أنه حكم أو أمر فيما تدخله السياسة الشرعية؛ إذ الطاعة في الحالين واجبة؛ للإجماع المنعقد على وجوب طاعة ولي الأمر[٣]، ومستنده كثير من النصوص، ومنها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[٤]، وقوله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني) [٥].

ومن الصور المعاصرة أمر الإمام بالصلاة على الميت الذي صلي عليه.

والصلاة على الميت الغائب فيها خلاف:

---

(١) الفروق ٤/٤٨ـ٤٩.

(٢) إدرار الشروق ٤/٩٠.

(٣) انظر رسالة أهل الثغر ص ١٦٨، شرح صحيح مسلم ١٢/٢٢٢.

(٤) من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر صحيح البخاري ٤/٥٠، كتاب الجهاد، باب يقاتَل من وراء الإمام ويُتّقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، وصحيح مسلم ٣/١٤٦٦، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٥).

فيرى الحنفية [١] والمالكية في المشهور عندهم [٢] أنه لا يصلى على الغائب.

ويرى الشافعية [٣] والحنابلة في مذهبهم [٤] أنه يصلى عليه ما دام خارج البلد، قريباً كان البلد الذي فيه الجنازة أو بعيداً، مع اختلافهم في تقدير القرب والبعد [٥].

وهناك وجه عند الشافعية [٦] وعند الحنابلة [٧] بأنه يصلى على الجنازة التي صُلي عليها عليها في البلد نفسه ولو لم تكن حاضرة [٨].

فإذا أخذ ولي الأمر بأحد هذه الأقوال ـ ولو كان مرجوحاً ـ فإنه يعمل به طاعة له في ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمينٌ ولقد ضل قومٌ بلغنا أنه لما أمر ولي الأمر بالصلاة على الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ تخلفوا ولم يصلوا، وهذا من جهلهم؛ لأننا نصلي على الغائب بأمر ولي الأمر طاعة لله عز.وجل .، فإذا قال هذا: أنا أرى أنها بدعة، هل إذا أمر ولي الأمر ببدعة نوافق؟ نقول: لا، هذه ليست بدعة؛ لأنها مسألة خلافية بين العلماء، ومسائل الخلاف الفقهي لا يقال: إنها بدعة، لو قلنا: إنها بدعة؛ لكان كل الفقهاء مبتدعون، يعني كل شخص يقول للآخر إذا كان على خلاف رأيه: أنت مبتدع، وهذا لم يقله أحد من العلماء، لذلك نقول: إن اجتهاد هؤلاء الإخوة في غير محله.

على كل حال: الصحيح أن الصلاة على الغائب ليست بسنة، لكن إذا أمر بها ولي

---

(١) انظر البحر الرائق ٢/١٩٣.

(٢) انظر شرح التلقين ١/١١٨٣.

(٣) انظر المهذب ١/٢٤٩.

(٤) انظر المغني ٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٥) انظر الفتاوى الكبرى ٥/٣٦٠.

(٦) انظر فتح العزيز ٥/١٩١.

(٧) انظر المغني ٣/٤٤٧.

(٨) انظر تفصيلاً وافياً في جامع المسائل لابن تيمية ٤/١٧٤ ـ ١٨٢.

الأمر فهي طاعة لله عز وجل ؛ لأنه أمر بها " [١].

(١) لقاء الباب المفتوح اللقاء رقم ٢١٦).

المبحث السادس

التقنية الحديثة

التقنية: مصدر صناعيّ من تِقْن[١]، والتِّقْنُ في اللغة: الطبيعةُ، والفَصاحةُ، يقال: مِنْ تِقْنِه، أَي: مِنْ سُوسِه وطَبْعِه، وأَتْقَنَ الشيءَ: أَحْكَمَه، وإِتْقانُه إِحْكامُه، والإِتْقانُ: الإِحكامُ للأَشياء، وَرَجُلٌ تِقْنٌ وتَقِن: مُتْقِنٌ للأَشياء حاذِقٌ، وتِقْنٌ: اسْمُ رَجُلٍ كَانَ جيِّدَ الرَّمي، يُضْرَب بِهِ الْمَثَلُ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْقُط لَهُ سَهْم، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ حَاذِقٍ بالأَشياء تِقْنٌ [٢].

ويقصد بالتقنية هنا: كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم، ويسميه بعضهم التكنولوجيا (Technology) وهو اسمها باللغة الانجليزية[٣]، أو يقال: هي أسلوب أو فنِّيَّة في إنجاز عمل أو بحث علميّ ونحو ذلك، أو جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فنّ [٤].

ومن تعريفات التقنية: التطوير وتطبيق الأدوات وإدخال الآلات والمواد والعمليات التلقائية والتي تساعد على حل المشاكل البشرية الناتجة عن الخطأ البشري، أي: أنها استعمال الأدوات والقدرات المتاحة لزيادة إنتاجية الإنسان وتحسين أدائه ودقته [٥]، ولكي تجعل العمل ميسوراً، وهي تشمل استخدام كل من الأدوات البدائية والفائقة التقدم، وأيضاً أساليب العمل القديمة والحديثة [٦].

---

(١) انظر معجم اللغة العربية المعاصرة تقن ١/٢٩٦.

(٢) انظر لسان العرب تقن ١٣/٧٣.

(٣) انظر الموسوعة العربية العالمية ٧/٦٩، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الرابط: http://ar.wikipedia.org/wiki.

(٤) انظر معجم اللغة العربية المعاصرة تقن ١/٢٩٦.

(٥) انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الرابط http://ar.wikipedia.org/wiki .

(٦) انظر الموسوعة العربية العالمية ٧/٦٩.

والحديثة: مأخوذة من الحَدِيث: وهو نقيضُ الْقَدِيمِ، والحُدُوث: نقيضُ القُدْمة، حَدَثَ الشيءُ يَحْدُثُ حُدُوثاً وحَداثةً، وأَحْدَثه هُوَ، فَهُوَ مُحْدَثٌ وحَديث، وَكَذَلِكَ اسْتَحدثه [١].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للحديث عن المعنى اللغوي له [٢]، والمقصود هنا: الاحتراز من التقنيات القديمة التي كانت موجودة في الزمن القديم كالبوصلة مثلاً [٣]، وهذا لا يعني أن التقنيات القديمة لم يكن لها أثر في رفع الخلاف؛ بل كان لها أثر؛ لكن التعبير بالحديثة هنا جاء باعتبار أن كل باحث ينتهي به الأمر في بحثه وتفتيشه إلى آخر ما توصل إليه العلم، وعادة ما يكون في آخر المخترعات ما من شأنه أن يسهِّل الوقوف على حقيقة الأمر أكثر مما هو في القديم منها، وكل هذه التقنيات داخلة فيما يسميه الفقهاء بأدلة وقوع الأحكام، أي: وقوع أسبابها، وحصول شروطها، وانتفاء موانعها، وعدد هذه الأدلة غير منحصر، فالزوال سبب لوجوب صلاة الظهر مثلاً، ودليل وقوعه وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه، وغير الآلات، كالأسطرلاب، والميزان، وربع الدائرة،... وجميع آلات الظلال [٤].

ويرتبط مفهوم التقنية عند عدد من الناس بالآلات، وإنتاج السلع المتطورة رغم أن مفهومها العلمي يعني الطرق والأساليب والوسائل التي تطبق لحل المشاكل من خلال إيجاد حلول أكثر ابتكارية.

فعلى سبيل المثال: تعد نظارة العيون حلاً لمشكلة الإبصار؛ إلا أنه حلَّ محلها الآن ما يسمى بعمليات تصحيح النظر [٥]، ومن أمثلتها أيضاً: المراسلة بين الناس كانت ولا تزال عن طريق البريد المعروف، وقد وجد حديثاً أسلوب جديد في المراسلة يعتمد على المراسلة

(١) انظر لسان العرب حدث ١٣١/٢.

(٢) انظر الكليات ص ٣٧٠، دستور العلماء ١١/٢.

(٣) انظر أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص ١٥.

(٤) انظر الفروق ١٢٨/١، وانظر قواعد الأحكام ٤٩/٢.

(٥) انظر أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص٢١.

الالكترونية بشتى صورها وأشكالها، وهي أسرع في وصول الرسالة إلى المرسل إليه.

وللتقنية الحديثة أهمية كبيرة في كثير من البحوث الشرعية، ومن ذلك أن لها أثراً في الخلاف الفقهي، يقول الدكتور هشام آل الشيخ في رسالته للدكتوراه (أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي)[١]: "الذي يظهر لي ـ والله اعلم ـ أن هناك علاقة وثيقة بين التقنية الحديثة والخلاف الفقهي؛ ذلك أن التقنية الحديثة ربما قللت الخلاف السابق، أو أبقت على الخلاف؛ لكنها رجحت قولاً على قول، وتغيير الحكم، أو رفع الخلاف، ليس من المسائل السهلة التي يمكن الخوض في غمارها، وإنما هي مهمة المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المتخصصة، فهي المخولة ببحث تلك المسائل، والنظر فيما يستجد من تقنيات حديثة تفيد الناس في معاشهم، وكذا النظر في إمكان تغير الحكم الشرعي بما يتناسب مع الزمان الحاضر".

وقد اجتهد الباحث في رسالته في عرض مجموعة من المسائل الفقهية في أغلب أبواب الفقه والتي كان للتقنية الحديثة أثر فيها، وليس كل ما ذكره الباحث من مسائل كان أثره في رفع الخلاف، بل كثير منها في بيان أثر التقنية في الترجيح.

ولعلي أحاول أن أعرض هنا مثالاً ـ فيه بيان أثر التقنية الحديثة في رفع الخلاف ـ لم يذكر في تلك الرسالة من أجل ضرب مزيد من الأمثلة على هذه المسألة.

وهو القصاص في الجراح، والجرح: شق الجلد[٢]، ويقصد بالجراح هنا: اسم خاص فيما كان بغير الوجه والرأس، لأن ما كان فيهما يسمى الشجة [٣].

وقد اختلفوا في وجوب القصاص فيها:

فيرى الحنفية أن الجراح لا قصاص في شيء منها؛ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها

---

(١) ص ٢٢.

(٢) انظر مقاييس اللغة جرح ١/٤٥١.

(٣) انظر القاموس الفقهي ص ٦٠.

على وجه المماثلة [١].

وأما المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]؛ فيرون أنه يقتص منها إذا أمكن استيفاؤها، بأن تنتهي إلى حد كأن تنتهي إلى عظم بشرط ألا تكسره، أو تنتهي إلى مفصل كالكوع والمرفق والكعب.

لكن لو قال الأطباء: نحن نستطيع القصاص في الجراح ومن دون حيف؛ فإنه يقتص منه[٥].

وقد يسرت التقنية الحديثة في المجال الطبي استيفاء القصاص من غير خوف التلف أو السراية، وهذا أمر يتناسب مع العدل الذي أمر الله به[٦]، ويحصل به امتثال قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٧].

وإذا تقرر ذلك؛ فإن منع الحنفية إجراء القصاص في الجراح كان بسبب عدم التمكن من استيفائه على وجه المماثلة، وقد زال هذا السبب بواسطة التقنية الحديثة؛ بل صارت الجروح كلها يمكن استيفاؤها على وجه المماثلة بهذا الطريق، والله أعلم.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣١٠/٧.

(٢) انظر الذخيرة ٣٢٧/١٢، مواهب الجليل ٢٤٧/٦.

(٣) والقاعدة عندهم أن ما لا قصاص فيه إن على الرأس والوجه لا قصاص فيه على سائر البدن انظر روضة الطالبين ١٧٩/٩ ـ ١٨١.

(٤) انظر المغني ٥٣٠/١١ ـ ٥٣٢.

(٥) انظر الشرح الممتع ٨٦/١٤.

(٦) انظر أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص ٧٧٤.

(٧) من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصاحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد:

فهذه خاتمة هذا البحث، ويمكن تلخيص أهم نتائجه فيما يلي:

- أن الرفع في اللغة: ضد الْخَفْض، ولا يختلف معناه الاصطلاحي عن هذا المعنى.
- أن الخلاف في اللغة: ضد الاتفاق، ولا يختلف معناه الاصطلاحي عن هذا المعنى.
- يقصد برفع الخلاف هنا: اعتبار قول واحد في المسألة بطريق صحيح، وإلغاء ما عداه علماً وعملاً أو عملاً.
- أن للخلاف أنواعاً بحسب اعتبارات مختلفة، والذي نقصد رفعه هنا هو اختلاف التضاد السائغ.
- أن لمصطلح رفع الخلاف علاقة ببعض المصطلحات الأخرى، كنقض الاجتهاد، وتغير الاجتهاد، ومراعاة الخلاف، والخروج من الخلاف، وتقييد المباح؛ إلا أن بينها وبين رفع الخلاف فروقاً جعلها لا تتداخل من كل وجه.
- أن لرفع الخلاف طرقاً هي: النص، والإجماع بعد الخلاف، والجمع بين الأدلة، وحكم القاضي، وتصرف الإمام، والتقنية الحديثة.
- يقصد بالنص الرافع للخلاف النص الصحيح الصريح، ولا يمكن أن ينسب إلى أحد من علماء المسلمين تعمده مخالفة النص مع علمه به وقناعته بدلالته، بل كان الأئمة جميعاً يصرحون بالرجوع عن أقوالهم إذا عثروا على نصٍّ صحيح في المسألة.
- إذا وقع الإجماع قبل استقرار الخلاف؛ فإن الإجماع هنا يرفع ذلك الخلاف، ولا يُعدّ تردد المترددين هنا حجة على مخالفة قطع القاطعين بعدهم، أما إذا وقع بعد استقرار الخلاف؛ فإن له أربعة صور، والمشهور من هذه الصور هو أن ينقرض المختلفون على خلافهم، ثم يأتي غيرهم فيأخذ بأحد هذين القولين، والصحيح فيها أن الإجماع حينئذ حجة ظنية، وليس بإجماع قطعي.

- من الطرق التي يرتفع بها الخلاف الجمع بين الأدلة، والأكثر صراحة في رفع الخلاف هو الجمع بين الأقوال؛ إذ الخلاف في الأقوال، والخلاف نفي وإثبات، والجمع هنا يكون بحمل النفي على محمل وبحمل الإثبات على محمل آخر.
- من الطرق التي يرفع بها الخلاف حكم القاضي، ويقصد به قضاؤه ،ونقصد بالقاضي هنا: الحَكَم بين الخصمين سواء عيَّنه ولي الأمر، أو عيَّنه الخصمان والمتنازعان، ويرى الحنفية فرقاً بين المحكَّم والقاضي، إلا أن المقصود برفع الخلاف هنا هو رفعه في الصورة المعينة التي حكم فيها الحاكم لا رفعه مطلقاً.
- من الطرق التي يرفع الخلاف تصرفات الإمام،ويقصد بالإمام هنا : ولي أمر المسلمين، أو من ولاه ولاية خاصة، ويقصد بالتصرفات هنا : الأوامر والنواهي السلطانية التي لها صفة الإلزام لجميع الأمة في المسائل العامة ـ إن كانت صادرة من ولي أمر المسلمين ـ أو لها صفة الإلزام لمن تحت ولايته ـ إن كانت صادرة من صاحب الولاية الخاصة؛ كأمير بلد معين، أو رئيس دائرة، ونحو ذلك،ويشترط في الإمام حتى تجب طاعته ويحصل الإلزام بأمره: أن يكون أمره غير مخالف لأوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يكون عالماً مجتهداً عادلاً، أو آخذاً برأي العلماء الثقات، ويقصد برفع الخلاف هنا: اختيار أحد الأقوال المختلف فيها والإلزام بالعمل به، ولا يعني هذا أن الخلاف في المسألة قد ارتفع من الناحية العلمية،ويختلف الرفع بحكم القاضي عن الرفع بتصرفات الإمام من وجوه منها: أن حكم القاضي يرفع الخلاف في القضية المعينة فقط ولا يرفعه فيما شابهها من القضايا؛لكن رأي الإمام يرفعه في كل القضايا المتشابهة.
- من الطرق التي يرفع بها الخلاف التقنية الحديثة، ويقصد بالتقنية هنا: كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم، ويسميه بعضهم التكنولوجيا، والحديثة: خلاف القديمة، وكلها داخلة فيما يسمى بأدلة وقوع الأحكام، والتقييد بالحديثة هنا سببه أن كل باحث ينتهي به الأمر في بحثه

وتفتيشه إلى آخر ما توصل إليه العلم، وعادة ما يكون في آخر المخترعات ما من شأنه أن يسهِّل الوقوف على حقيقة الأمر أكثر مما هو في القديم منها.

هذا ما تيسر لي إيراده، وتهيأ لي إعداده في هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يكون مقبولاً لديه، نافعاً لمن اطلع عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، تأليف : د.هشام بن عبد الملك آل الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط : الثانية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت (٦٣١هـ)، تعليق : الشيخ عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، وهو مصور عن طبعة مؤسسة النور، الرياض، ط : الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت (٤٥٦هـ)، مقابلة على نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له :أ.د إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بـ (القرافي)، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق :محمود عرنوس، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

٥) اختلاف التنوع، حقيقته، ومناهج العلماء فيه، دراسة فقهية تأصيلية، تأليف : د. خالد بن سعد الخشلان، كنوز إشبيليا، الرياض، ط :الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٦) إدرار الشروق على أنواء الفروق، تأليف: أبي القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط ت (٧٢٣هـ)، (المطبوع مع الفروق للقرافي).

٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: الإمام المحدّث محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط : الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٨) الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي عوض، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٩) الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١٠) أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) والمطبوع مع كشف الأسرار، تأليف: فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي ت (٤٨٢هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١١) أصول الجصاص (الفصول في الأصول) تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٢) أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٣) أصول الفقه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي ت (٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م.

١٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ)، وقد رجعت هنا لتتمته وهي من تأليف: عطية محمد سالم ت (١٤٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

١٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، المعروف بابن القيم، ت (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٦) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط: السابعة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٧) إلزام ولي الأمر، وأثره في المسائل الخلافية، تأليف: عبد الله بن محمد المزروع، مطبوعات مركز البحوث والدراسات التابع لمجلة البيان، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٨) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تأليف: أبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ت (٥٢١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

٢٠) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، تأليف: أبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي ت (٣٨٠هـ)، تحقيق: وجيه كمال الدين زكي، دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢١) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، حرره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٢٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٤) بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي ت (٥٥٢هـ)، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٥) البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت (٤٧٨ هـ)، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت (٧٤٩هـ)، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٧) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٢٨) تاج التراجم، تأليف: أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا، ت (٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٩) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٠) تأويل مشكل القرآن، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت (٢٧٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١) التبصرة في أصول الفقه، تأليف: الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار

الفكر، دمشق، ط : مصورة عام ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م، عن ط: الأولى عام ١٤٠٠هـ .

٣٢) التحبير شرح التحرير، تأليف : محقق المذهب علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت (٨٨٥هـ)، تحقيق :د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ود. عوض بن محمد القرني، ود. أحمد بن محمد بن صالح السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٣) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، تأليف : عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٤) تغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: د.أسامة بن محمد الشيبان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٣٥) تفسير الإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت (٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة : د. أحمد بن مصطفى الفرَّان ، دار التدمرية، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

٣٦) تفسير الطبري المسمى بـ (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، ت (٣١٠هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م.

٣٧) تفسير القرآن العظيم، تأليف: الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت(٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة ، الرياض، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.

٣٨) التقرير و التحبير شرح التحرير ، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الحلبي، المعروف بـ (ابن أمير الحاج)، ت (٨٧٩هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط: الأولى، ١٣١٦هـ .

٣٩) تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت (٤٣٠هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٤٠) تقييد المباح، دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، تأليف: د.الحسين بن الوزاني الموس، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط: الأولى، ٢٠١٤هـ.

٤١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٢) التلخيص في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤٣) التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، ت (٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبي عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٤٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النَّمَري ت (٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٤٥) تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المتخصصين، دار الكاتب العربي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٧م.

٤٦) توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تأليف: بدر الدين محمد بن يحيى القرافي، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٧) تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت (٩٧٢هـ)، دار الفكر ، بيروت .

٤٨) جامع المسائل، تأليف: تقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت (٧٢٨هـ)، تحقيق : محمد عزير شمس ، دار عالم الفوائد، ط: الأولى ، ١٤٢٢ هـ.

٤٩) جامع بيان العلم وفضله، تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٠) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي ت (٧٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار هجر ،القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥١) حاشية التفتازاني على شرح العضد (المطبوع مع مختصر المنتهى لابن الحاجب ت (٦٤٦هـ)، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني، ت (٧٢٩هـ)، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

٥٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ت (١٠٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٥٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٥٤) حكم الحاكم يرفع الخلاف، تأليف: د.الصديق إبراهيم الفكي، ضمن مجلة جامعة القرآن والعلوم الإنسانية، العدد العشرون، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٥٥) الخلاف، أنواعه، وضوابطه، وكيفية التعامل معه، تأليف: حسن بن حامد

العصيمي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٦) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ت (ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥٧) الذخيرة، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت (٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.

٥٨) رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٩) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ت (٣٢٤هـ)، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١٤١٣هـ.

٦٠) الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف: تقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت (٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

٦٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تأليف: أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ت (٨٩٩هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، ود.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٦٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي ت (٦٧٦هـ)، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : الثالثة، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .

٦٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، تحقيق : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط : الثانية، ١٤١٤هـ،١٩٩٣م.

٦٥) سنن أبي داود، تصنيف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٦٦) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) تأليف: الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت (٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ.

٦٧) السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٦٨) سنن النسائي (المجتبى) للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ.

٦٩) السنن، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، ت (٢٧٥هـ)، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٧٠) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف ت (١٣٦٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.

٧١) شرح التلقين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ت (٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، دار الغرب الإِسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨ م.

٧٢) شرح السنة، تأليف: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

٧٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (المطبوع مع مختصر المنتهى)، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي الإيجي، ت (٧٥٦هـ) .

٧٤) شرح اللمع، تأليف : أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ)، تحقيق : عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٧٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف : محمد بن صالح العثيمين ت (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧٦) شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: الحافظ محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، ت (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط : ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٧٧) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط : الثانية، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

٧٨) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي المالكي ت (٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٧٩) شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، ت (٧١٦هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : الأولى، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

٨٠) شرح مختصر خليل ،تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت (١١٠١هـ)، دار الفكر ، بيروت.

٨١) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف :أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت (٣٩٣هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م.

٨٢) صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، تأليف: أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، ت (٢٥٦هـ) تشرّف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٣) صحيح الجامع الصغير وزياداته، تأليف الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٨٤) صحيح سنن أبي داود، تأليف: الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٨٥) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، توزيع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٦) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، المعروف بابن القيم، ت (٧٥١هـ)، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض.

٨٧) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١هـ)، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٨) طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة ت (٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٨٩) طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت (٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٩٠) العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ت (٤٥٨ هـ)، تحقيق : د.أحمد بن علي سير المباركي، ط : الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٩١) عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، تأليف: د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٩٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، تأليف : أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ت (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

٩٣) الفتاوى الكبرى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م.

٩٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً : الشيخ عبد العزيز ابن باز، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٩٥) فتح العزيز بشرح الوجيز، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت (٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٩٦) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٩٧) فقه الخلاف بين المسلمين، تأليف : ياسر بن حسين برهامي، دار العقيدة، الإسكندرية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٩٨) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف : محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي ت (١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ،١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٩٩) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف: العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت (١١٨٠هـ)، (المطبوع مع المستصفى).

١٠٠) الفوائد السنية في شرح الألفية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني البرماوي ت (٨٣١هـ)، تحقيق: خالد بن بكر عابد، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٠١) القاموس الفقهي ،تأليف: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط : الثانية ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م.

١٠٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، ت (٤٨٩هـ)، تحقيق: د. علي بن عباس بن عثمان الحكمي، مكتبة التوبة، ط : الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ت (٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، ط: ١٤١٤ هـ ، ١٩٩١ م.

١٠٤) الكليات، تأليف :أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت (١٠٩٤هـ)، تحقيق : د.عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٠٥) لسان العرب، تأليف : أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، المعروف بابن المنظور، ت (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت .

١٠٦) لقاء الباب المفتوح، وهي عبارة عن سلسلة لقاءات كان يعقدها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت (١٤٢١هـ) بمنزله كل خميس ،وقام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

١٠٧) اللمع في أصول الفقه، تأليف :أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ)، تحقيق :محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، دمشق، دار ابن كثير، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٠٨) لمعة الاعتقاد، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٠٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، دمشق.

١١٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، ت (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ت (١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب السعودية، الرياض، ط : ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م.

١١١) المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي ت(٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م.

١١٢) المحلى بالآثار، تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت (٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت.

١١٣) مختصر المنتهى، تأليف : أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت(٦٤٦هـ)، المطبوع مع شرح العضد ومع حاشية التفتازاني)(و المطبوع مع بيان المختصر للأصفهاني).

١١٤) المدخل الفقهي العام، تأليف : مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط : الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١١٥) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ،تأليف : بكر بن عبد الله أبو زيد ت(١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، الرياض، وهو من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط: الأولى ، ١٤١٧ هـ.

١١٦) مذكرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١١٧) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تأليف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ت (٧٣٩هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤هـ.

١١٨) مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية العالمية في باكستان، تأليف . د مختار قوادري، ١٤١٩هـ، ١٤٢٠هـ.

١١٩) المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت (٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ، ط : الثالثة، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

١٢٠) مسند أبي يعلى الموصلي، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

١٢١) المسند، تأليف: إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، ت (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ت (نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت.

١٢٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الدمشقي الحنبلي ت (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.

١٢٤) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، إعداد : محمد محمد حسن شُرّاب، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٢٥) المعتمد في أصول الفقه، تأليف : أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت (٤٣٦هـ)، تحقيق : الشيخ خليل الميس، مكتبة الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الأولى، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

١٢٦) معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ ،١٩٧٧م.

١٢٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م .

١٢٨) معجم لغة الفقهاء، تأليف : محمد رواس قلعجي ،وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م.

١٢٩) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، تأليف : أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت (٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٣٠) المغني، تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت (٦٢٠هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط : الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م .

١٣١) المفردات في غريب القرآن، تأليف : أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، ت (٥٠٢هـ)، تحقيق : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

١٣٢) مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٣٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٣٤) المنثور في القواعد الفقهية، تأليف : أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط : الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٣٥) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف : د.عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوه، دار الذخائر، الدمام، ط : الثانية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٣٦) الموافقات في أصول الشريعة، تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، ت ٧٩٠هـ، تحقيق :أبي عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط : الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٣٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت (٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط : الثالثة، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

١٣٨) الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الرابط :

١/ http://ar.wikipedia.org/wiki .

٢/ http://ar.wikipedia.org/wiki .

١٣٩) الموسوعة العربية العالمية، تأليف : مجموعة، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط : الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٤٠) الموطأ، تأليف: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ت (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٤١) نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ت (٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٤٢) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، تأليف: د.محمد الروكي، منشورة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ١٩٩٤م.

١٤٣) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني ت (١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية ، مصر، ط: الثانية.

١٤٤) نقد مراتب الإجماع، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت (٧٢٨هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٤٥) نقض الاجتهاد، دراسة أصولية، تأليف : أ.د أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، ، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٤٦) نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ت (٧١٥هـ)، تحقيق : د.صالح اليوسف، ود .سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٤٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

١٤٨) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أحمد بابا التنبكتي ت (١٠٣٦هـ)، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية في

طرابلس، ط: الأولى، ١٩٨٩م.

١٤٩) الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ت (٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

المحتوى

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول: حقيقة رفع الخلاف ،والمصطلحات ذات الصلة به	١٠
المبحث الأول: التعريف برفع الخلاف	١١
المبحث الثاني: أنواع الخلاف	١٤
المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة برفع الخلاف	٢١
الفصل الثاني: طرق رفع الخلاف	٣٤
المبحث الأول: النص	٣٥
المبحث الثاني: الإجماع بعد الخلاف	٤٢
المبحث الثالث: الجمع بين الأدلة	٥٥
المبحث الرابع: حكم القاضي	٥٩
المبحث الخامس: تصرفات الإمام	٦٥
المبحث السادس: التقنية الحديثة	٧٢
الخاتمة	٧٦
المصادر والمراجع	٧٩
المحتوى	٩٨